جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

دور الرقمنة في ظل قانون الإستثمار الجديد 22-18

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص عقود ومسؤولية

إعداد الطلبة :

1. بن دهقان مسعودة
2. بن دهقان جميلة

إشراف الأستاذ(ة):

د ـ لكحل عائشة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الصفة
د ـ بوديسة مصطفى	رئيسا
د ـ التجاني عبد القهار	مناقشا
د ـ لكحل عائشة	مشرفا

السنة الجامعية : 1446/1447 ه 2025-2026 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى في سورة العلق:

(اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) (العلق: 5-1)

شكر

"بدايةً، أرفع أسمى آيات الشكر والعرفان لله عز وجل على توفيقه وتيسيره إتمام هذا العمل بنجاح. وإني أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى سعادة الأستاذة المشرفة:لكحل عائشة ، على تفضلها بالإشرافها على هذا الموضوع، وعلى ما قدمته لنا من نصائح قيمة وتوجيهات سديدة. لم تبخل علينا من وقتها وجهدها رغم مشاغلها الكثيرة، فجزاها الله خير الجزاء.

كما نخص بالشكر الجزيل لجنة المناقشة الموقرة، ونشكر جميع الأساتذة الأفاضل على دعمهم, إلى كافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي

"إلى من أرسله الله رحمة للعالمين، وإلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أزكى الصلوات وأتم التسليم.

إلى والدي الكريمين، سندي وعوني، ونور دربي ووجهتي. إلى من كانت دعواتهما الصادقة أبلغ الأثر في نجاحي وتوفيقي، أهدي فرحة تخرجي هذه.

إلى أمي ، مصدر قوتي وسندي في الحياة, التي رافقتني منذ خطواتي الأولى في طلب العلم إلى أخواتي ,أنتم عوني وسندي الذي لا يميل.

إلى كل نبضة دفء في بيتي الصغير، وإلى براعم عائلتي الجميلة.

إلى الأستاذة لكحل عائشة، الذي مدت لنا يد العون وقدمت لنا التوجيه والإرشاد، فلها منا كل الثناء والتقدير بعدد قطرات المطر على جهودها القيمة

إلى كل من ساهم وأعاننا في إتمام هذه المذكرة، وإلى كافة زملائنا في كلية الحقوق،

وإلى كل الأحباب الذين ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي."

مقدمة

مقدمة :

مقدمة :

تُعدّ الرقمنة في العصر الحديث إحدى أهم الركائز التي قامت عليها التحولات الاقتصادية والإدارية والقانونية، إذ لم تعد مجرد خيار تقني، بل أصبحت ضرورة حتمية تفرضها متطلبات التنمية الاقتصادية وتحديث الإدارة العمومية وتبسيط الإجراءات. وقد انعكس هذا التطور بشكل مباشر على المجال الاستثماري، حيث باتت الدول تسعى إلى تهيئة بيئة رقمية محفّزة لجذب الاستثمارات وضمان الشفافية والنجاعة في التعاملات. وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار في الجزائر ليكرّس توجهًا جديدًا نحو تحديث المنظومة القانونية للاستثمار، من خلال إدماج آليات الرقمنة في مختلف مراحل العملية الاستثمارية، سواء في مجال التصريح بالمشاريع، أو منح الامتيازات، أو متابعة الاستثمار بعد الإنشاء. وهو ما يعكس إرادة المشرّع في الانتقال من الإدارة التقليدية القائمة على الوثائق الورقية والإجراءات المعقدة إلى إدارة رقمية تعتمد على السرعة والشفافية وتقليص البيروقراطية.

يمكن القول إن الرقمنة أصبحت أداة قانونية وتنظيمية فعّالة لإعادة هيكلة مناخ الاستثمار، إذ لم تعد تقتصر على كونها وسيلة تقنية، بل تحولت إلى آلية لضمان الأمن القانوني للمستثمرين وتحسين فعالية المرفق العام الاقتصادي. ومن هنا تبرز أهمية دراسة مدى فعالية الرقمنة في ظل القانون 18-22، وما إذا كانت قد ساهمت فعلاً في تحسين مناخ الاستثمار وجذب رؤوس الأموال، أم أنها ما تزال تواجه تحديات تطبيقية ومؤسساتية.

إن دور الرقمنة في ظل القانون الجديد للاستثمار 18-22، من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم لها، وبيان آليات تطبيقها، وتقييم أثرها على الواقع الاستثماري في الجزائر، مع الوقوف على أهم الإيجابيات والإشكالات العملية التي تعترض تفعيلها.

و تكمن أهمية دراسة الموضوع في إبراز الدور المتزايد للرقمنة كآلية لتحديث الإدارة الاستثمارية وتحسين مناخ الأعمال و تسليط الضوء على القانون 18-22 ومدى مسايرته للتحولات الرقمية في مجال الاستثمار **و** بيان أهمية الرقمنة في تعزيز الشفافية وتقليص البيروقراطية وجذب الاستثمارات.

و تهدف دراسة الموضوع إلى **:**

1 - تحليل الإطار القانوني المنظم للرقمنة في ظل القانون الجديد للاستثمار 18-22.

2 - دراسة مدى فعالية الآليات الرقمية في تبسيط الإجراءات الاستثمارية.

3 - تقييم أثر الرقمنة على تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر.

وتظهر عوامل إختيارنا للموضوع في :

1 - الرغبة في دراسة موضوع حديث يرتبط بالتحول الرقمي في المجال الاقتصادي والقانوني.

2 - الأهمية المتزايدة للاستثمار الرقمي في دعم التنمية الاقتصادية.

3- الاهتمام الشخصي بمدى نجاعة الإصلاحات القانونية الجديدة في الجزائر.

و من بين الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث**:**

1 - صعوبة تقييم التطبيق العملي للرقمنة في المجال الاستثماري لحداثة التجربة.

2 - تشتت المصادر بين نصوص قانونية، تقارير، ومقالات متفرقة.

ومن بين الدراسات التي تناولت موضوع الرقمنة والإدارة الإلكترونية في تحسين الخدمة العمومية:

مقدمة :

1 -أبحاث حول مناخ الاستثمار في الجزائر قبل صدور القانون 18-22.

2 -مذكرات سابقة تناولت الإصلاحات القانونية في مجال الاستثمار دون التركيز على الرقمنة.

وتمثلت حدود الدراسة في :الحدود الموضوعية: دراسة الرقمنة في إطار القانون 18-22 للاستثمار.

1 -الحدود الزمنية: الفترة التي تلت صدور القانون الجديد للاستثمار.

2 -الحدود المكانية: الجزائر باعتبارها مجال تطبيق الدراسة.

انطلاقًا مما سبق، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى فعالية الرقمنة في تحسين مناخ الاستثمار في ظل القانون 18-22؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، منها:

1 - ما هو الإطار القانوني للرقمنة في القانون الجديد للاستثمار؟

2 - إلى أي مدى ساهمت الرقمنة في تبسيط الإجراءات الاستثمارية؟

3 -ما هي أهم التحديات التي تعيق التطبيق الفعلي للرقمنة في المجال الاستثماري؟ ولقد إعتمدنا في دراستنا على :

1 -المنهج الوصفي التحليلي: لوصف الإطار القانوني للرقمنة وتحليل نصوص القانون 18-22.

2 -المنهج المقارن: للمقارنة بين النظام السابق للاستثمار والنظام الجديد من حيث الرقمنة.

3 -المنهج التطبيقي: لدراسة أثر الرقمنة على الواقع العملي للاستثمار في الجزائر.

و لمعالجة الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار في ظل القانون رقم 18-22

المبحث الأول: الآليات القانونية المستحدثة لترقية وتحفيز الاستثمار

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لترقية الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22

الفصل الثاني: رقمنة قطاع الاستثمار في ظل أحكام القانون رقم 18-22

المبحث الأول: الإطار القانوني لرقمنة الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22

المبحث الثاني: تفعيل رقمنة الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22

خاتمة :

مقدمة :

الفصل الأول
الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار في ظل الرقمنة (على ضوء القانون رقم 18-22)

الفصل الأول : الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار في ظل الرقمنة(على ضوء القانون رقم 18-22).

يُعدّ الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار من أهم الدعائم الأساسية التي يقوم عليها أي نظام اقتصادي حديث، باعتباره يشكّل الإطار المنظّم للعلاقة بين الدولة والمستثمر، ويحدد الضمانات القانونية والتحفيزات الجبائية والإدارية الكفيلة بخلق مناخ استثماري ملائم. وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 22-18[1] المتعلق بالاستثمار ليكرّس مقاربة جديدة قائمة على مبادئ الحرية الاقتصادية، وتبسيط الإجراءات، وتعزيز الأمن القانوني للمستثمر، من خلال إعادة هيكلة المنظومة التشريعية والمؤسساتية المؤطرة للاستثمار في الجزائر.

وقد عمل المشرّع من خلال هذا القانون على إرساء مجموعة من الآليات القانونية المستحدثة التي تهدف إلى ترقية الاستثمار وتوجيهه، وذلك عبر تدعيم الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين، واعتماد أنظمة تحفيزية مرنة وفعّالة تواكب متطلبات الاقتصاد الوطني والدولي. كما لم يقتصر الإصلاح على الجانب التشريعي فقط، بل امتد ليشمل الجانب المؤسساتي من خلال إعادة تنظيم الهيئات المكلفة بتسيير الاستثمار، وعلى رأسها المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بما يضمن النجاعة والشفافية في اتخاذ القرار الاستثماري ومرافقة المشاريع.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا الفصل دراسة الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار في ظل القانون 22-18، من خلال تحليل الآليات القانونية المستحدثة لترقية وتحفيز الاستثمار، ثم الوقوف على أهم الهياكل المؤسساتية المكلفة بتجسيد هذه السياسة على أرض الواقع.

المبحث الأول: الآليات القانونية المستحدثة لترقية وتحفيز الاستثمار

إن الاستثمار عملية اقتصادية تقوم على استغلال رأس المال بهدف تحقيق عائد مالي أو فائض في القيمة.[2] أما الاستثمار الأجنبي فيُقصد به انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة، بغرض تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي، مع الإسهام في الوقت ذاته في دعم الإنتاج وتعزيز التنمية الاقتصادية داخل الدولة المستقبِلة للاستثمار.[3]

---

[1] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 هـ الموافق لـ 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50، صادرة في 24 يوليو 2022

[2] شهدان عادل عبد اللطيف الغرباوي، *الاستثمار الاجنبي المباشر ما بين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمار الاجنبية الخاصة وأثرها على النمو الاقتصادي في الدول النامية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 17.

[3] عمر هاشم محمد صدقة، *ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،

تُعدّ الآليات القانونية المستحدثة لترقية وتحفيز الاستثمار إحدى الركائز الجوهرية التي جاء بها القانون رقم 22-18، حيث حرص المشرّع الجزائري من خلالها على تعزيز الأمن القانوني للمستثمر، وترسيخ مبادئ الشفافية والاستقرار التشريعي بما يضمن خلق بيئة استثمارية جاذبة وتنافسية. وفي هذا الإطار، لم يقتصر الإصلاح على إعادة صياغة القواعد القانونية المنظمة للاستثمار فحسب، بل شمل أيضًا استحداث ضمانات قانونية جديدة تهدف إلى حماية المستثمر من المخاطر القانونية والإدارية، إلى جانب وضع أنظمة تحفيزية مرنة وفعّالة تتماشى مع متطلبات التنمية الاقتصادية وتوجهات الاقتصاد الوطني.

وعليه، يتناول هذا المبحث دراسة الآليات القانونية المستحدثة لترقية وتحفيز الاستثمار، من خلال التطرق إلى الضمانات القانونية الجديدة المقررة لتشجيع الاستثمار، ثم تحليل الأنظمة التحفيزية المستحدثة الممنوحة للمستثمرين في ظل القانون 18-22

المطلب الأول: الضمانات القانونية الجديدة لتشجيع الاستثمار

كرّس القانون الجديد للاستثمار رقم 18-22 جملة من الحقوق لفائدة المستثمر، بهدف تعزيز الثقة في الإطار التشريعي المنظّم للاستثمار. ويتجلى ذلك من خلال إقرار مبدأ حرية الاستثمار، بمنح المستثمر حرية اختيار مشروعه الاستثماري وضمان مبدأ المساواة في معاملة الاستثمارات (الفرع الأول)، إضافة إلى كفالة حق المستثمر الأجنبي في تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناتجة عنه (الفرع الثاني). كما أقرّ المشرّع حماية ملكية المستثمرين وضمان حقوق الملكية الفكرية (الفرع الثالث)، بما يحقق بيئة تشريعية مستقرة ومحفزة للاستثمار.[1]

الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية الاستثمار وضمان المساواة بين المستثمرين

لا يمكن أن تتحقق ثقة المستثمر في المنظومة القانونية إلا متى كرّست هذه الأخيرة مبادئ الشفافية والمساواة في معاملة الاستثمارات والمستثمرين، إلى جانب ضمان حرية المستثمر في اختيار مشروعه الاستثماري.

أولًا: ضمان مبدأ المساواة

يُعدّ مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الاستثمار، حيث تم تكريسه منذ صدور المرسوم التشريعي رقم 12-93[2] المتعلق بترقية الاستثمار، إذ نصت المادة 38 منه على تمتع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة المقررة لنظرائهم الجزائريين من حيث الحقوق والواجبات المرتبطة بالاستثمار. وقد استمر هذا التوجه في مختلف التشريعات اللاحقة، لاسيما الأمر رقم 03-01 [3]والقانون رقم 16-09،[4] الذي أقرّ في مادته 21 مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للأشخاص الأجانب، مع مراعاة الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي أبرمتها الدولة الجزائرية.

2008، ص 5.

[1] أقران راضية، *ضمانات الاستثمار في إطار القانون 18-22*، المجلة الأكاديمية للبحوث العلمية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 3413.

[2] المرسوم التشريعي رقم 12-93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64.

[3] القانون رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالأمر رقم 08-06 المؤرخ في 19 جوان 2006، الجريدة الرسمية، العدد 47.

[4] القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، المعدل بالقانون رقم 07-20 المؤرخ في 04 جويلية 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

وفي ذات السياق، كرّس القانون الجديد للاستثمار رقم 18-22 هذا المبدأ من خلال المادة 03، التي نصت على ترسيخ حرية الاستثمار، والشفافية، والمساواة في معاملة الاستثمارات. ويُلاحظ أن المشرّع في هذا النص لم يُشر صراحة إلى الاتفاقيات الدولية، كما لم يُميز بين المستثمر الوطني والأجنبي، مكتفيًا بإقرار المساواة في معاملة المشاريع الاستثمارية بصفة عامة.

وعليه، فإن جميع المشاريع الاستثمارية تخضع لنفس المعاملة القانونية، سواء كانت مقدمة من مستثمر وطني أو أجنبي، من حيث التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات[1]، وهو ما يعكس مبدأ عدم التمييز الذي يُعدّ من أهم الأسس الجاذبة للاستثمار.

ثانيًا: ضمان حرية الاستثمار

يقصد بحرية الاستثمار تمكين المستثمر من مباشرة نشاطه الاستثماري بكل حرية في إطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، دون تدخل تعسفي من السلطات العمومية من شأنه عرقلة المشروع أو فرض قيود غير مشروعة عليه[2]. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل ترد عليها قيود تفرضها اعتبارات المصلحة العامة، حيث تحتفظ الدولة بسيادتها على إقليمها ومواردها الاقتصادية، بما يخول لها تنظيم النشاط الاستثماري وتحديد المجالات المفتوحة للاستثمار أو تلك التي تخضع لقيود خاصة.[3]

ومن ثم، يتعين على المشرّع تحقيق التوازن بين حماية المصالح الوطنية وضمان توفير بيئة ملائمة للاستثمار، من خلال تحديد القطاعات والأنشطة التي يمكن للمستثمرين، لاسيما الأجانب، الولوج إليها دون عوائق غير مبررة.[4]

ويُعدّ مبدأ حرية الاستثمار مبدأً دستوريًا، حيث كرسه دستور 2020 في المادة 61 التي تنص على أن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون. كما أكده القانون رقم 18-22 في المادة 03، التي تقر بحرية كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيًا كان أو أجنبيًا، مقيمًا أو غير مقيم، في اختيار استثماره، مع التقيد بالتشريع والتنظيم الساريين.

الفرع الثاني: كفالة حق تحويل رأس المال والعوائد الاستثمارية

يُعدّ ضمان تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه من أبرز الضمانات التي يحرص المستثمر على توفرها، لما له من دور أساسي في تحقيق الأمان المالي للاستثمار. إذ لا تتحقق الجدوى الحقيقية من الاستثمار إذا تم تقييد المستثمر الأجنبي أو حرمانه من تحويل أمواله وأرباحه إلى الخارج. ويُقصد بالتحويل انتقال رؤوس الأموال من

---

[1] عجة الجيلاني، *الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العادية وقطاع المحروقات*، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 455.

[2] البلكعيبات مراد، "أولوية تحفيز الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر"، مجلة الدراسات الإفريقية، العدد 41، جانفي 2017، ص 227.

[3] REMINI Meriam, YELLES CHAOUCHE Bachir, "Le principe de liberté d'investir selon la législation", Revue Jurisprudence، Vol 31, (SN28)، Octobre 2021، p.917.

[4] سالم ليلى، *الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص 75.

الجزائر إلى الخارج من قبل المقيمين بغرض تمويل استثمارات خارجية، كما يشمل أيضًا تدفق رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر [1]من قبل غير المقيمين بهدف مباشرة نشاطات استثمارية داخلها.

أما إعادة التحويل، فتعني إمكانية إخراج الأموال الناتجة عن استثمار تم تمويله برؤوس أموال مستوردة، بما في ذلك رأس المال الأصلي والعوائد المتحققة، من الجزائر نحو الخارج. وقد كرس المشرّع الجزائري هذا الضمان صراحة في المادة 08 من القانون رقم 18-22، التي أقرت حق المستثمر في تحويل رأس المال والعائدات المرتبطة به.

ويُلاحظ أن هذا النص جاء مطابقًا لما ورد في القانون رقم 09-16، حيث منح المستثمر إمكانية تحويل رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر لإنجاز المشاريع الاستثمارية، مع كفالة حق إعادة تحويلها وعوائدها نحو الخارج، شريطة أن يكون التمويل قد تم بعملة صعبة يتم تسعيرها من طرف بنك الجزائر. ويتم ذلك في صورتين: إما من خلال مساهمات نقدية مستوردة بعملة حرة يتم التنازل عنها لصالح بنك الجزائر، أو في شكل حصص عينية ذات مصدر خارجي، تخضع للتقييم وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها في تأسيس الشركات.

كما يُسجل أن المشرّع قد تدارك النقص الذي كان قائمًا في التشريعات السابقة، لاسيما المرسوم التشريعي 93-12 والأمر 03-01، كما رخص قانون النقد والقرض 11-03 [2] من خلال إدراج الحصص العينية ضمن الأموال القابلة للتحويل، وهو ما تم تكريسه لاحقًا في القانون 09-16 ثم القانون 18-22.
ومن جهة أخرى، أجاز قانون النقد والقرض للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل نشاطات مكملة لنشاطاتهم الإنتاجية داخل الوطن.

وفيما يتعلق بالحد الأدنى للاستفادة من ضمان التحويل، فقد حدده المرسوم التنفيذي رقم 22-300 [3]بنسبة 25% من القيمة الإجمالية للاستثمار، محسوبة على أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي. وبناءً على ذلك، فإن المشاريع التي لا تستوفي هذا الحد الأدنى تُحرم من الاستفادة من ضمان التحويل، دون أن يؤثر ذلك على حقها في الاستفادة من باقي المزايا الاستثمارية.

الفرع الثالث: حماية ملكية المستثمر وضمان الحقوق المرتبطة بها

كرّس القانون رقم 18-22 مجموعة من الضمانات الرامية إلى حماية أموال المستثمر، سواء تعلّق الأمر بالملكية المادية بمختلف صورها، أو بالحقوق المعنوية المرتبطة بالملكية الفكرية، وذلك بما يعزز الثقة في البيئة الاستثمارية.

1-ضمان حماية ملكية المستثمر

تُعدّ الملكية، لاسيما العقارية منها، من أهم المقومات التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي، غير أنها تبقى مرتبطة بمبدأ سيادة الدولة، التي تحتفظ بحق نزع الملكية للمنفعة العامة. وعلى الرغم من إقرار حماية الملكية الخاصة،

---

[1] زينب زياني، "تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 122

[2] الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المتعلق بتحديد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا

فإن هذه الحماية قد تتقيد بإمكانية تدخل الدولة في حالات استثنائية، شريطة أن يتم ذلك وفقًا للقانون ومقابل تعويض عادل ومنصف.[1]

وقد كرس المشرّع الجزائري هذا المبدأ دستوريًا، حيث نصت المادة 60 من دستور 2020 على ضمان الملكية الخاصة وعدم نزعها إلا وفقًا للقانون وبمقابل تعويض عادل. كما تناولت التشريعات الاستثمارية المتعاقبة هذا الضمان بمصطلحات مختلفة، إذ استُخدم مصطلح "التسخير" في المرسوم التشريعي 12-93، ثم استُبدل بمصطلح "المصادرة" في الأمر 03-01، وبعدها "الاستيلاء" في القانون 09-16.

أما القانون الجديد للاستثمار 18-22، فقد أعاد استعمال مصطلح "التسخير"،[2] حيث نصت المادة 10 على أنه لا يمكن أن يكون الاستثمار محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات التي يحددها القانون، مع إلزام الدولة بتقديم تعويض عادل ومنصف وفقًا للتشريع المعمول به.
وعليه، فإن تدخل الدولة في الملكية الاستثمارية يظل مقيدًا بضوابط قانونية صارمة، بما يضمن التوازن بين حماية المصلحة العامة وصون حقوق المستثمرين.

2-ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية

على خلاف التشريعات السابقة، أولى القانون رقم 18-22 أهمية خاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث نصت المادة 09 منه على ضمان هذه الحقوق وفقًا للتشريع المعمول به. كما كرس الدستور هذا المبدأ في المادة 74، التي تنص على حماية الحقوق الناتجة عن الإبداع الفكري.

وتشمل الملكية الفكرية مختلف الحقوق المرتبطة بالإبداع، سواء تعلق الأمر بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أو عناصر الملكية الصناعية كبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.
وتُعدّ هذه الحماية عنصرًا أساسيًا في تشجيع الاستثمار، لما لها من دور في حماية الابتكارات ومنع تقليد المنتجات والخدمات، فضلاً عن تحفيز البحث والتطوير وتعزيز نقل التكنولوجيا وجذب الاستثمارات الأجنبية.

المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية المستحدثة للإستثمار

في إطار توجيه الاستثمار وترقيته، عمل المشرّع ضمن القانون الجديد على إعادة هيكلة المنظومة التحفيزية للاستثمار، بما يضمن توجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية والمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في الاقتصاد الوطني. وقد تم اعتماد ثلاث آليات تحفيزية رئيسية تتمثل في: النظام التحفيزي المخصص للقطاعات ذات الأولوية (الفرع الأول)، والنظام التحفيزي الموجه للمناطق ذات الأهمية الخاصة (الفرع الثاني)، إضافة إلى النظام التحفيزي المخصص للاستثمارات ذات الطابع الهيكلي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النظام التحفيزي الموجه للقطاعات ذات الأولوية

[1] حسين نوارة، *الحماية القانونية لملكية المستثمر الاجنبي في الجزائر*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 38.
[2] عبد النور مبروك، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، العدد 2، 2018، ص 296.

أولًا: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية

استحدث المشرّع مفهوم "القطاعات" بدلًا من مصطلح "النشاطات ذات الامتياز" المعتمد في التشريعات السابقة، حيث يتعلق الأمر بالاستثمارات المنجزة ضمن قطاعات محددة بموجب المادة 26 من قانون الاستثمار، وتشمل: المناجم والمحاجر، الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري، الصناعة بمختلف فروعها بما فيها الصناعة الغذائية والصيدلانية والبتروكيميائية، إضافة إلى الخدمات والسياحة، الطاقات الجديدة والمتجددة، اقتصاد المعرفة، وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

ويُلاحظ أن المشرّع قد وسّع نطاق هذه القطاعات بإدراج مجالات جديدة لم تكن مشمولة في القانون السابق. كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 300-22 قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من هذا النظام، وذلك ضمن الملحق الثاني منه، المتعلق بالأنشطة المستثناة من نظام القطاعات.[1]

الفرع الثاني: النظام التحفيزي الخاص بالمناطق ذات الأهمية الاستراتيجية

يتعلق هذا النظام بالاستثمارات المنجزة في مناطق الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير، إضافة إلى المناطق التي تتوفر على موارد طبيعية قابلة للتثمين، أو تلك التي تتطلب تنمية خاصة ومرافقة من الدولة.[2]

وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 300-22 ليحدد بدقة هذه المناطق، حيث أرفق ثلاثة ملاحق تفصيلية:

الملحق الأول: يضم قائمة بلديات الهضاب العليا والجنوب والجنوب الكبير.

الملحق الثاني: يحدد المناطق التي تتطلب مرافقة خاصة من الدولة.

الملحق الثالث: يخص المناطق التي تتوفر على موارد طبيعية قابلة للتثمين مع تحديد طبيعة هذه الموارد والبلديات المعنية بها.

كما تضمن هذا المرسوم قائمة واسعة للأنشطة غير المستفيدة من مزايا هذا النظام، شملت عددًا كبيرًا من الأنشطة مقارنة بما كان معمولًا به في ظل القانون 09-16.

الفرع الثالث: النظام التحفيزي المخصص للاستثمارات ذات الطابع الهيكلي

ويُقصد به الاستثمارات ذات القدرة العالية على خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل، والتي تُسهم في تعزيز جاذبية الأقاليم وتُعد قوة دافعة للنشاط الاقتصادي، بما يحقق أهداف التنمية المستدامة.[3]

كما تُساهم هذه الاستثمارات في إحلال الواردات، وتنويع الصادرات، والاندماج في سلاسل القيم العالمية والإقليمية، إلى جانب اكتساب التكنولوجيا وتحسين الأداء الاقتصادي.[4]

---

[1] أقران راضية، *ضمانات الاستثمار في إطار القانون 18-22*، المجلة الأكاديمية للبحوث العلمية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص 3419.

[2] المادة 28 من القانون 18-22.

[3] المادة 30 من القانون 18-22.

[4] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 300-22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية، الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

يشترط في الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة أن تستوفي مجموعة من المعايير المحددة في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 302-22، والمتمثلة أساسًا في خلق ما لا يقل عن 500 منصب شغل مباشر أو تجاوز هذا العدد، وأن يبلغ مبلغ الاستثمار أو يفوق عشرة (10) ملايين دينار جزائري.

كما يمكن لهذه الاستثمارات المهيكلة الاستفادة من مرافقة الدولة، سواء بشكل كلي أو جزئي، من خلال التكفل بأشغال التهيئة وإنجاز المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيد المشروع الاستثماري.[1]

وفي إطار هذه الأنظمة التحفيزية، منح قانون الاستثمار مزايا متفاوتة بحسب طبيعة الاستثمار وموقعه وأهميته، بما يسمح بتوجيه الاستثمارات نحو القطاعات ذات الأولوية، وكذا دعم التنمية في بعض المناطق التي تتطلب مرافقة خاصة من الدولة. وتتمثل هذه المزايا في إعفاءات جبائية وشبه جبائية خلال مرحلة الإنجاز، أي مرحلة إنشاء المشروع، لمدة ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية، وخمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات التابعة لنظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة.

كما تشمل هذه المزايا إعفاءات جبائية مرتبطة بالضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني خلال مرحلة الاستغلال، أي بعد دخول المشروع حيز النشاط، حيث تتراوح مدتها بين ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات في القطاعات ذات الأولوية، ومن خمس (5) إلى عشر (10) سنوات بالنسبة للاستثمارات المنجزة في المناطق ذات الأهمية الخاصة، وكذلك بالنسبة للاستثمارات المهيكلة.

وتُحدد مدة الاستفادة من هذه الامتيازات وفق شبكة تقييم يحددها التنظيم المعمول به، حيث تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 302-22 على أن مدة المزايا خلال مرحلة الاستغلال تُحدد بناءً على شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي، وذلك بعد انتهاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال الذي تعده الوكالة بطلب من المستثمر. كما يحدد الملحق الثالث من نفس المرسوم معايير هذه الشبكة، والتي تعتمد على عدة عناصر أهمها: موقع المشروع الاستثماري، عدد مناصب الشغل المستحدثة، تكلفة المشروع، نسبة التمويل الذاتي، ومصادر المواد الأولية المستخدمة في الإنتاج.[2]

ويهدف هذا النظام إلى تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية، أهمها خلق مناصب الشغل وترقية الكفاءات البشرية، وتثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية، إلى جانب دعم الاقتصاد الوطني، وتشجيع التحويل التكنولوجي وتعزيز الابتكار.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لترقية الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22

تُعدّ الآليات المؤسساتية لترقية الاستثمار أحد أهم الدعائم التي يقوم عليها النظام الاستثماري، إذ لا يقتصر نجاح السياسة الاستثمارية على النصوص القانونية فحسب، بل يتطلب أيضًا وجود هياكل مؤسساتية فعّالة تتولى تجسيد هذه النصوص على أرض الواقع، وضمان حسن سير العمليات الاستثمارية في إطار من التنسيق والشفافية والنجاعة الإدارية. وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 18-22[3] ليُعيد تنظيم الإطار المؤسساتي للاستثمار في

[1] يقصد بالمنشآت الأساسية حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي 302-22 الأعمال المتعلقة بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري.
[2] أقران راضية، المرجع السابق ص 3420.
[3] القانون 18-22 ، المرجع السابق

الجزائر، من خلال تعزيز دور الهيئات المكلفة بتوجيه وضبط الاستثمار ومرافقته، بما يحقق النجاعة الاقتصادية ويُسهم في تحسين مناخ الأعمال.

وقد أقرّ المشرّع من خلال هذا القانون جملة من الهياكل المؤسساتية التي تتولى مهام استراتيجية في تسيير الملف الاستثماري، على رأسها المجلس الوطني للاستثمار باعتباره هيئة توجيه وضبط، إضافة إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها الجهاز التنفيذي المكلف بمرافقة المستثمرين وتسهيل إجراءات الاستثمار. ومن ثم، يتناول هذا المبحث دراسة هذه الآليات المؤسساتية وبيان دورها في ترقية الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18.

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار كهيئة توجيه وضبط للاستثمار

يُعدّ إنشاء المجلس الوطني للاستثمار نتيجة لإصلاحات هيكلية عميقة باشرتها السلطات العمومية بهدف توحيد مركز اتخاذ القرار في مجال الاستثمار[1]، وقد تم استحداثه بموجب المادة 18 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، التي نصت على إنشاء مجلس وطني للاستثمار يُسمى في صلب النص "المجلس"، ويترأسه رئيس الحكومة.

ويُلاحظ من خلال هذا النص أن المشرّع الجزائري وضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة، غير أن هذا التنظيم قد عرف تعديلاً لاحقًا بموجب الأمر رقم 08-06، حيث أصبح المجلس يُنشأ لدى الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع بقاء رئاسته من اختصاص الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقًا).

ويُعتبر المجلس الوطني للاستثمار بمثابة هيئة حكومية مصغّرة، نظرًا لتشكيلته الموسعة التي تضم عدة قطاعات وزارية[2]، وهو ما يعكس أهميته في ضبط السياسة الاستثمارية. وقد أنشئ أساسًا للقيام بالمهام الاستراتيجية

---

[1] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 682.

[2] تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006، على أن المجلس يتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بترقية الاستثمارات.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة.
- ممثل عن الوزير المعني بالاستثمار موضوع الطعن.

كما يشارك وزير أو وزراء القطاع أو القطاعات المعنية بجدول الأعمال في أشغال المجلس.

المتعلقة بترقية الاستثمار، غير أنه توسعت صلاحياته لاحقًا لتشمل بعض الجوانب الإدارية التي كانت من اختصاص الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

الفرع الأول :الاختصاصات ذات البعد الاستراتيجي للمجلس الوطني للاستثمار

أنشئ المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر 03-01 بهدف التكفل بالقضايا المتعلقة بالاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار، ورسم السياسات العامة لدعم الاستثمار، إضافة إلى المصادقة على الاتفاقيات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.[1]

وقد حددت السلطة التنفيذية اختصاصاته الاستراتيجية بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355-06، حيث يمارس المجلس مهامه باعتباره هيئة اقتراح وتصور (أولًا)، وهيئة مبادرة ودراسة (ثانيًا).

أولا : اختصاصات المجلس باعتباره هيئة اقتراح وتصور

يُمارس المجلس الوطني للاستثمار مجموعة من الصلاحيات ذات الطابع الاستراتيجي حيث يعتبر هيئة إقتراح وتصور[2]، من أهمها:

1 -اقتراح الاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار.

2 -اقتراح مدى ملاءمة وتكييف التدابير التحفيزية للاستثمار وفق التطورات الاقتصادي

3 -اقتراح التدابير والإجراءات اللازمة لتسهيل وتحفيز الاستثمار، بما يضمن تنسيق السياسات العمومية وإزالة العراقيل التي قد تواجه المستثمرين. [3]

ثانيا : اختصاصات المجلس باعتباره هيئة مبادرة ودراسة

كما يضطلع المجلس بصلاحيات أخرى تتمثل في:

1 - دراسة البرنامج الوطني لترقية الاستثمار وتحديد الأهداف الاستراتيجية المرجوة.

2 - دراسة الاقتراحات المتعلقة بتعديل أو استحداث أنظمة ومزايا استثمارية جديدة.

3 - دراسة وتحيين قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا.

4 - تحديد المعايير المعتمدة لتقييم أهمية المشاريع الاستثمارية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

---

[1] تنص المادة 18 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار على أنه: «... ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات وبسياسة دعم الاستثمارات، وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة، بكل المسائل المتصلة بتنفيذ هذا الأمر..)ملغى)

2 معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 62.

[3] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 355-06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، مرجع سابق.

5 - دراسة الاتفاقيات الاستثمارية ذات الأهمية الخاصة قبل إبرامها بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمستثمرين. [1]

6 - ضبط قائمة النفقات القابلة للاقتطاع من صندوق دعم الاستثمار وترقيته.

غير أن هذه الاختصاصات عرفت توسعًا لاحقًا، حيث أصبح المجلس يتدخل في بعض المهام ذات الطابع الإداري والتقني[2]، وهي مهام كان من المفترض أن تبقى من اختصاص الوكالة المكلفة بتسيير الاستثمار.

الفرع الثاني :الاختصاصات ذات الطابع الإداري للمجلس الوطني للاستثمار

يستفيد المستثمرون المسجلون لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كأصل عام، من مزايا مرحلة الإنجاز بصفة تلقائية ودون إجراءات إضافية. غير أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات التي تشترط الحصول على موافقة المجلس الوطني للاستثمار، خاصة بالنسبة للاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة (5) مليارات دينار، أو تلك التي تُصنف ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

كما يمكن للمجلس منح مزايا إضافية لهذه الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة، بما يعزز من دورها في دعم التنمية الاقتصادية وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة.

أولًا: الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة (5) مليارات دينار جزائري

قيّد المشرّع الجزائري، بموجب المادة 14 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، استفادة الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة مليارات دينار جزائري بالحصول على موافقة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.[3] وقد أكدت السلطة التنفيذية هذا التوجه من خلال المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات، والتي تنص على خضوع منح مزايا الاستثمار التي تتجاوز هذا السقف المالي لموافقة المجلس الوطني للاستثمار.[4]

ويترتب عن هذا التقييد عدة آثار، من أبرزها:

تقليص صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث لا يمكنها منح مزايا الإنجاز تلقائيًا إلا للاستثمارات التي تقل قيمتها عن هذا الحد المالي.

---

[1] معيفي العزيز، *الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر*، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 62.

[2] *عسالي نفيسة. "اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. العدد 01، 2016، صـ صـ 389–397.*

[3] تنص المادة 14 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه، واستثناءً من أحكام المادة 8، يخضع منح الامتيازات للاستثمارات التي يبلغ مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار جزائري (5.000.000.000 دج) لشرط الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.

[4] كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017، المحدّد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وشكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها (الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادر في 08 مارس 2017)، تنظيم الإجراءات المرتبطة بتسجيل المشاريع الاستثمارية.

إطالة مدة استفادة المستثمر من مزايا الإنجاز، إذ قد تمتد فترة الانتظار إلى ثلاثة أشهر أو أكثر، باعتبار أن المجلس لا ينعقد إلا مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.[1]

إثارة إشكالية الطعن ضد قرارات المجلس، رغم أن المادة 11 من القانون 09-16 تمنح الحق في الطعن أمام لجنة مختصة، إلا أن خصوصية قرارات المجلس باعتباره هيئة ذات طابع حكومي ووزاري تجعل مسألة الطعن محل إشكال عملي وقانوني.[2]

ثانيًا: الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

يقصد بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة، وفقًا للمادة 10 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، تلك المشاريع التي تعتمد على تكنولوجيا متقدمة، وتساهم في حماية البيئة، وترشيد استغلال الموارد الطبيعية، وتوفير الطاقة، بما ينسجم مع أهداف التنمية المستدامة.[3]

في حين اكتفى القانون رقم 09-16 بالإشارة إلى هذه الفئة دون تحديد دقيق لمعاييرها، تاركًا ذلك للتنظيم، وهو ما جعل مفهومها يتسم بالغموض ويفتح المجال لتعدد التفسيرات في انتظار صدور النصوص التطبيقية.

وقد قيّد المشرّع استفادة هذه الاستثمارات من مزايا الإنجاز بضرورة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار، وهو ما أكدته المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017.[4]

كما يتم لاحقًا إبرام اتفاقية تفاوضية بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تتصرف باسم الدولة، وهو ما يترتب عنه نتيجتان أساسيتان:

إضفاء طابع تفاوضي على مضمون الاتفاقية بما يعزز جاذبية الاستثمار.

تكريس التزام الدولة قانونيًا تجاه المستثمر، مما يمنح العقد طابع عقود الدولة وما يرتبه ذلك من ضمانات قانونية.

---

[1] ومن جهة أخرى، تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، على أنّ المجلس يجتمع مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، مع إمكانية استدعائه عند الحاجة بناءً على طلب من رئيسه أو أحد أعضائه.

ويُفهم من هذا النص أنّ وتيرة انعقاد المجلس قد تقتصر في بعض الحالات على اجتماع واحد خلال كل ثلاثة أشهر، وهو ما قد يؤدي إلى إطالة آجال دراسة ملفات الاستثمار، خاصة بالنسبة للاستثمارات الكبرى الخاضعة للموافقة المسبقة. ويترتب على ذلك احتمال تأخير استفادة المستثمر من المزايا المرتبطة بمرحلة الإنجاز، بخلاف الحالات العادية التي يتم فيها منح هذه المزايا مباشرة بعد تسجيل المشروع الاستثماري لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

[2] بن هلال ندير، "غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد 02، ص 343.

[3] المادة 10 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[4] أنظر: المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وشكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق؛ والمادة 17/1 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أن تسجيل الاستثمارات التي تفوق خمسة مليارات دينار، وكذلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة، لا يتم إلا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وهو ما يُستفاد من أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وشكل الشهادة المتعلقة بها.[1]

الفرع الثالث :منح مزايا إضافية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

من خلال تحليل المادة 18 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، يتضح أن المشرّع الجزائري قد منح الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني امتيازات إضافية تتمثل في الاستفادة من النظام الاستثنائي خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال، على أن يتم تحديد هذه الامتيازات ضمن اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار والمستثمر. وفي هذا الإطار، تم إبرام عدة اتفاقيات استثمارية، من بينها الاتفاقية المبرمة مع الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة.[2]

كما يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح مزايا إضافية لهذه الفئة من الاستثمارات، خاصة تلك المتعلقة بالأنشطة الصناعية الناشئة، وذلك وفقًا لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار، التي تنص على إمكانية منح إعفاءات أو تخفيضات في الحقوق والضرائب والرسوم، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على السلع المنتجة في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ووفق الكيفيات المحددة تنظيميًا.

كما تستفيد هذه الاستثمارات من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم بالنسبة للمواد والمكونات الداخلة في إنتاج السلع المعفاة من الرسم على القيمة المضافة، وفقًا لأحكام قانون الرسوم على رقم الأعمال.

ويُلاحظ من خلال ذلك تطور صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار في مجال منح المزايا، حيث أصبح يتقاسم هذا الاختصاص مع الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار. غير أن إسناد هذه الصلاحيات ذات الطابع الإداري إلى المجلس، الذي يترأسه الوزير الأول، يُعدّ في جانب منه توسعًا في الاختصاصات قد يثقل الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنجاز المشاريع الاستثمارية واستغلالها، بما يعكس غياب التوزيع المتوازن للاختصاصات بين المجلس والوكالة.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تنازل المستثمر المستفيد من هذه المزايا خلال مرحلة الإنجاز لفائدة مستثمر آخر، فإن هذا الأخير لا يمكنه الاستفادة من تحويل الامتيازات إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار.[3]

غير أن القانون 22/18 نص في المادة 17 قلص من صلاحيات المجلس و اصبح وجوده شكلي يتمثل في 1- إقتراح سياسة اللإستثمار بالمساهمة في إعداد إستراتيجية الدولة في مجال الاستثمار وتحديد الأولويات القطاعية والوطنية .

2- تقييم ومتابعة الإستراتيجيات بدراسة وتقييم أداء جهاز الاستثمار (الوكالة)و إقتراح التدابير التحفيزية لجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية .

---

[1] بن هلال ندير، المرجع السابق ص 344.

[2] بن هلال ندير، "معاملة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني: الاتفاق المبرم مع الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة نموذجًا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2017، ص ص 192–208.

[3] بن هلال ندير، المرجع السابق ص 346.

3-تطوير مناخ الأعمال بدراسة السبل الكفيلة بتحسين بيئة ومناخ الاستثمارومعالجة العوائق الاستراتيجية بالتنسيق مع القطاعات الوزارية .

4- التقييم الشامل للسياسات العمومية بضبط و وملائمة برنامج ترقية الاستثمار مع التطورات الإقتصادية .

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

استحدث المشرّع الجزائري بموجب المادة 06 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2]، وذلك بهدف تبسيط الإجراءات الإدارية وتشجيع الاستثمار من خلال القضاء على مظاهر البيروقراطية التي كانت تعيق العملية الاستثمارية من قبل.[3]

وقد عرّف القانون رقم 09-16 هذه الوكالة على أنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تتولى مهامها بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات المعنية[4]. كما أكدت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 356-06 المتضمن صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها هذا التكييف القانوني.

وقد منح المشرّع والمنظّم الجزائريان الوكالة مجموعة من الصلاحيات المحددة بموجب المادة 26 من القانون رقم 09-16، [5]وكذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 356-06 المعدل والمتمم، بما يكرّس دورها كهيئة مركزية مكلفة بمرافقة الاستثمار وتسهيل إجراءاته.[6]

---

[1] أنظر المادة 06 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[2] حلت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار محل وكالة ترقية ودعم الاستثمار المكرسة سابقًا بموجب المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتضمن قانون المالية لسنة 1999، الجريدة الرسمية، العدد 98، الصادر في 31 ديسمبر 1998 (ملغى).

3 عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 690.

[4] المادة 26 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[5] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 356-06 المؤرخ في 03 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في 08 مارس 2017.

[6] أنظر المادة 26 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

الفرع الأول :الاختصاصات ذات الطابع الإداري للوكالة

تتمثل المهمة الأساسية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية المتعلقة بإنشاء المشاريع الاستثمارية واستغلالها، حيث تلعب دورًا محوريًا في مرافقة المستثمر، خاصة من خلال تسجيل الاستثمارات (أولا) ومنح مزايا مرحلة الإنجاز (ثانيا).

أولا : تسجيل الاستثمارات

يتمتع المستثمر بحرية اختيار الشباك الوحيد أو الهيئة اللامركزية التابعة للوكالة التي يرغب في تسجيل مشروعه الاستثماري لديها[1]، ويتم ذلك عبر استمارة تُعرف بشهادة التسجيل، في إطار إجراء مبسط وسريع.

غير أن هذا الإجراء يختلف بالنسبة للاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها خمسة (5) مليارات دينار جزائري، أو التي تُصنف ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، حيث لا يمكن تسجيلها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس الوطني للاستثمار، وهو ما يشكل تقييدًا نسبيًا لاختصاصات الوكالة.[2]

ثانيا : التسيير و المزايا

تعتمد العديد من الدول، بما فيها الجزائر، على سياسة ضريبية تحفيزية نظرًا لدورها في توجيه قرار المستثمر. وفي هذا الإطار، منح المشرّع الجزائري عدة مزايا استثمارية تُقسم إلى ثلاث فئات: مزايا مشتركة، مزايا إضافية، ومزايا استثنائية.[3]

وتتولى الوكالة مهمة تسيير هذه المزايا، حيث تُكلف بالتحقق من مدى أهلية المشروع للاستفادة منها، وذلك عبر:

-1- التحقق من أهلية المشروع للاستفادة من المزايا

تتأكد الوكالة من أن النشاطات والسلع والخدمات المكونة للمشروع غير مستثناة من نظام المزايا، وفقًا لأحكام المادة 05 من قانون الاستثمار، وبالرجوع إلى التنظيم المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 101-17.[4]

-2- منح المزايا

تختص الوكالة بمنح المزايا، غير أن هذا الاختصاص يظل مقيدًا، حيث لا يمكنها منح مزايا الإنجاز إلا للاستثمارات التي تقل قيمتها عن خمسة مليارات دينار. أما الاستثمارات التي تتجاوز هذا المبلغ أو ذات الأهمية الخاصة، فإن منح مزاياها يتوقف على موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وهو ما يشكل تقييدًا لاختصاص الوكالة.

---

[1] أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 102-17 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 03، المرجع نفسه.

[3] أنظر المواد من 12 إلى 17 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[4] للتفصيل في النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من مزايا القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، يُراجع المرسوم التنفيذي رقم 101-17 المؤرخ في 05 مارس 2017، الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيقها على مختلف أنواع الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر في 08 مارس 2017.

كما تتولى الوكالة التفاوض بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة، والتي لا تُبرم إلا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وفق ما نصت عليه المادة 17 من قانون الاستثمار.

3- معالجة التنازل عن الاستثمارات وتحويلها

يمكن للمستثمر التنازل عن مشروعه الاستثماري لصالح مستثمر آخر، شريطة الحصول على ترخيص من الوكالة أو من الشباك الوحيد المختص إقليميًا، مع التزام المشتري بتحمل جميع الالتزامات السابقة. وفي حالة الإخلال بذلك، يتم سحب المزايا مع إلزامه برد الامتيازات المستفاد منها.

غير أن هذا المبدأ يستثنى في حالة التنازل عن الأسهم أو الحصص الأجنبية، حيث يخضع ذلك لموافقة مجلس مساهمات الدولة.[1]

4- متابعة المشاريع الاستثمارية

تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا لعملية متابعة دورية خلال فترة الإعفاء، وفقًا للمادة 32 من قانون الاستثمار، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-104.[2] ويلتزم المستثمر بتقديم معلومات دورية حول تقدم المشروع، بما في ذلك كشف سنوي مؤشر عليه من المصالح الجبائية المختصة.[3]

الفرع الثاني : الاختصاصات الأخرى للوكالة

إضافة إلى مهامها الإدارية، تمارس الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مجموعة من المهام الأخرى ذات الطابع غير الإداري، تتمثل أساسًا في الإعلام والتكوين والمرافقة، إضافة إلى ترقية الاستثمار.

أولا : مهام الإعلام والتكوين والمرافقة

تتولى مراكز الدعم التابعة للشباك الوحيد تقديم خدمات متعددة في مجال الإعلام والتوجيه والتكوين، وذلك من خلال تزويد المستثمرين بالمعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية، إضافة إلى التعريف بالتشريع المعمول به في مجال الاستثمار.

كما تعمل هذه المراكز على جمع الوثائق التنظيمية المتعلقة بالاستثمار وتصنيفها ونشرها، بما يتيح للمستثمرين الإلمام بالإطار القانوني والتنظيمي، ويُسهم في توجيههم نحو اتخاذ قرار الاستثمار داخل الجزائر، من خلال إبراز المزايا التحفيزية التي يوفرها قانون الاستثمار.[4]

من أجل ضمان وصول المعلومة إلى المستثمر في أفضل الظروف، يتولى **مركز الترقية الإقليمية** التابع للشباك الوحيد اللامركزي، وبالتنسيق مع الهيئات المحلية، تنفيذ مجموعة من الإجراءات، من أهمها إنشاء بنك معلومات

---

1 أنظر المادة 29 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

2 المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المؤرخ في 05 مارس 2017، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر في 08 مارس 2017.

3 أنظر المادة 05، المرجع نفسه.

4 بن هلال ندير، المرجع السابق ص 346.

يتيح للمستثمرين الاطلاع على مختلف فرص الاستثمار المتوفرة على مستوى جميع القطاعات الاقتصادية محليًا.

-1- اختصاص الوكالة في مجال التكوين

يتولى مركز الدعم لإنشاء المؤسسات مهمة التكوين، من خلال تنظيم دورات تكوينية موجهة لفائدة المستثمرين، بهدف تمكينهم من التحكم بشكل أفضل في الجوانب التقنية والتنظيمية للمشروع الاستثماري.

2--اختصاص الوكالة في مجال المرافقة

يتكفل مركز الدعم بعملية مرافقة المستثمر منذ مرحلة الفكرة إلى غاية إنجاز المشروع واستغلاله، وذلك عبر استقباله وتوجيهه نحو الإدارات المختصة، ومساعدته في الحصول على التراخيص والرخص الضرورية، إضافة إلى تقديم الاستشارات والاستعانة بالخبرة عند الحاجة.[1]

ونظرًا لتعقيد الإجراءات وكثرة الوثائق المطلوبة من مختلف الإدارات، فقد استحدث المشرّع الجزائري بموجب المادة 27 من القانون رقم 09-16 مراكز خاصة داخل الوكالة، من بينها **مركز استيفاء الإجراءات** الذي يضم ممثلين عن عدة هيئات إدارية، بهدف تبسيط المسار الإداري وتسريع إنجاز المشاريع.

وقد حددت المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 356-06 [2]مهام هؤلاء الممثلين على النحو الآتي:

ممثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار: يتولى تسجيل الاستثمارات، وتسليم شهادة التسجيل، ودراسة طلبات التعديل والتمديد.

ممثل المركز الوطني للسجل التجاري: يسلم شهادة عدم سبق التسمية في اليوم نفسه، ويمنح الوصل المؤقت لاستكمال الإجراءات الإدارية.

ممثل قطاع التعمير: يرافق المستثمر في إجراءات الحصول على رخصة البناء ويتابع ملفه إلى غاية الانتهاء.

ممثل البيئة: يساعد في الحصول على التراخيص البيئية، ويزوّد المستثمر بالمعلومات المتعلقة بتهيئة الإقليم.

ممثل التشغيل: يوضح النصوص القانونية الخاصة بالعمل، ويتولى التنسيق مع الجهات المختصة للحصول على رخص العمل وجمع عروض التوظيف.

ممثل البلدية: يصادق على الوثائق الإدارية المتعلقة بملف الاستثمار في نفس الجلسة لتقليص الآجال.

---

[1] بن هلال ندير، المرجع السابق ص 350.

[2] أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 356-06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي: يسلمون الشهادات المتعلقة بتسجيل العمال في نفس الجلسة، بما يساهم في تسريع الإجراءات.

ثانيا : ترقية الاستثمار

تُعد مهمة ترقية الاستثمار من الوظائف الأساسية للوكالة، والتي يتولاها **مركز الترقية الإقليمية** بالتعاون مع الجماعات المحلية، حيث يقوم بعدة مهام تهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار، من بينها:[1]

إنشاء بنك معطيات يتيح التعرف على فرص الاستثمار المتاحة محليًا.

إعداد مخططات وبرامج خاصة بترقية الاستثمار.

تقييم مناخ الاستثمار المحلي من خلال تحديد نقاط القوة والضعف. [2]

متابعة الاستثمارات خلال مرحلة الاستغلال لضمان استمراريتها ونجاعتها.

خلاصة الفصل

في ختام هذا الفصل، يتضح أن المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 18-22 قد سعى إلى إرساء إطار قانوني ومؤسساتي أكثر تطورًا يهدف إلى ترقية الاستثمار وتحفيزه، وذلك عبر تعزيز الضمانات القانونية وتوسيع نطاق الأنظمة التحفيزية، إلى جانب إعادة تنظيم البنية المؤسساتية المكلفة بتسيير وتوجيه العملية الاستثمارية.

ففيما يتعلق بالإطار القانوني، تم تكريس مجموعة من الضمانات الأساسية التي تشكل ركيزة أساسية لجذب الاستثمار، على غرار مبدأ المساواة وحرية الاستثمار، وضمان حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات، إلى جانب حماية ملكية المستثمر بما يعزز الثقة القانونية ويحد من المخاطر المرتبطة بالنشاط الاستثماري. كما تم دعم هذه الضمانات بأنظمة تحفيزية متنوعة تستهدف قطاعات ذات أولوية، ومناطق تحتاج إلى تنمية خاصة، إضافة إلى الاستثمارات ذات الطابع المهيكل، وهو ما يعكس توجه الدولة نحو توجيه الاستثمار بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية.

أما على المستوى المؤسساتي، فقد تم تعزيز دور الهيئات المكلفة بالاستثمار من خلال إبراز مكانة المجلس الوطني للاستثمار كهيئة للتوجيه والضبط، إلى جانب تفعيل دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها الفاعل الرئيسي في مرافقة المستثمرين وتسهيل الإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستثمار.

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن هذه المنظومة المتكاملة، بمستوييها القانوني والمؤسساتي، تهدف إلى خلق بيئة استثمارية أكثر شفافية وفعالية، بما يسمح باستقطاب الاستثمارات وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

---

[1] أنظر المادة 28 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 356-06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

[2] بن هلال ندير، المرجع السابق ص 351.

الفصل الثاني
أليات رقمنة قطاع الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22

الفصل الثاني :اليات رقمنة قطاع الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22

سوف نحاول في هذا الفصل إبراز التحول النوعي الذي شهده قطاع الاستثمار في الجزائر، من خلال إدماج الرقمنة كخيار استراتيجي ضمن أحكام القانون رقم 18-22، وذلك بهدف عصرنة الإدارة الاستثمارية وتبسيط الإجراءات وتعزيز الشفافية والنجاعة في تسيير المشاريع الاستثمارية.

وفي هذا الإطار، يتناول هذا الفصل الإطار القانوني لرقمنة الاستثمار، من خلال تحديد مفهوم الرقمنة في المجال الاستثماري كما كرسه القانون، وكذا أبرز المظاهر التي تعكس حضور التحول الرقمي داخل المنظومة القانونية للاستثمار، بما في ذلك تبسيط الإجراءات واعتماد الوسائل الإلكترونية في التعاملات الإدارية.

كما يتطرق هذا الفصل إلى آليات تفعيل رقمنة الاستثمار، من خلال إبراز دور الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في تحسين وتحديث التنظيم الاستثماري، بالإضافة إلى تسليط الضوء على

المنصة الرقمية للمستثمر باعتبارها آلية محورية لتجسيد هذا التحول الرقمي وتسهيل مختلف المراحل المتعلقة بإنشاء ومتابعة المشاريع الاستثمارية في الجزائر.

المبحث الأول: الإطار القانوني لرقمنة الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22

يعدّ الإطار القانوني لرقمنة الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22 تجسيدًا لتوجه المشرّع الجزائري نحو تحديث المنظومة الاستثمارية ومواكبة التحولات الرقمية الحديثة. فقد سعى هذا القانون إلى إدماج الرقمنة كآلية أساسية لتحسين تسيير الاستثمار وتعزيز الشفافية والفعالية في الإجراءات. ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق إلى مفهوم الرقمنة من حيث تعريفها وعناصرها وأهميتها، ثم إبراز أهم مظاهرها من خلال دورها في تسريع الإجراءات الإدارية والحدّ من البيروقراطية.

تم اعتماد وتفعيل مجموعة من الوسائل والإمكانات الرقمية الحديثة، لاسيما من خلال إنشاء مؤسسات مختصة تُسهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية المسطرة. ويبرز ذلك بوضوح في استحداث المنصة الرقمية للمستثمر التي تتولى تسييرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، إلى جانب تعزيز الاتصال الرقمي التفاعلي بين هذه المنصة والمستثمرين، وكذا بينها وبين مختلف الهيئات والمؤسسات المعنية بقطاع الاستثمار[1]

المطلب الأول : مفهوم الرقمنة الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22

يُعدّ تحديد مفهوم الرقمنة في مجال الاستثمار خطوة أساسية لفهم التحول الذي أقرّه القانون رقم 18-22، حيث أصبحت الرقمنة ركيزة محورية في تحديث الإدارة الاقتصادية. ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق إلى تعريف الرقمنة، ثم إبراز عناصرها وأهميتها في دعم وتطوير العملية الاستثمارية.

يهدف تفعيل مفهوم الاقتصاد الرقمي إلى إحداث تحول ملموس في الواقع الاستثماري، من خلال توسيع نطاق الاستثمارات جغرافيًا نحو مناطق جديدة كالهضاب والجنوب، ومن خلال إرساء نموذج اقتصادي حديث يقطع مع أنماط الإنتاج التقليدية التي كانت سائدة سابقًا. فاعتماد الاقتصاد الرقمي من شأنه تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وتعزيز فعاليتها.[2]

الفرع الأول : نشأة و تعريف الرقمنة

أولًا: نشأة الرقمنة

يرجع ظهور مفهوم الرقمنة إلى التطورات المتسارعة التي عرفتها مرافق ومؤسسات المعلومات، خاصة مع إدخال الحاسوب في تسيير بعض الأنشطة المكتبية خلال الخمسينيات في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وهو ما أشار إليه هرتر. وقد أدى هذا التحول إلى تراجع استخدام السجلات الورقية (البطاقية)

1. درعي عبد المالك، "الأبعاد المتوقعة من تجسيد مفهوم الاقتصاد الرقمي في مجال الاستثمار في ضوء القانون رقم 18-22"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد XI، العدد العادي، سنة 2024 ، ص 41

2 درعي عبد المالك، المرجع السابق ، ص 40

واستبدالها بالسجلات الإلكترونية، التي سمحت بتبادل البيانات بين المكتبات ضمن شبكات معلوماتية، لاسيما في مجال الفهرسة التعاونية.[1]

كما تعزز هذا الاتجاه من خلال مشاريع كبرى، من بينها مشروع "المكتبة الكونية" الذي سعت من خلاله القوى الغربية الكبرى (مجموعة السبع) سنة 1994 إلى توحيد الفهارس والنصوص وجعلها قابلة للبحث عبر شبكة الإنترنت باعتبارها فضاءً للمعرفة. وتواصل هذا التوجه عبر اجتماعات لاحقة، من أبرزها اجتماع بروكسل سنة 1995، الذي دعم مشاريع الرقمنة في المجالات الاقتصادية والعلمية والثقافية، بتمويل من مؤسسات أمريكية كالمؤسسة الوطنية للعلوم ووكالة الفضاء التابعة لوزارة الدفاع، مما أدى إلى إنشاء مكتبات رقمية موجهة لدعم البحث العلمي والتعليم العالي.[2]

وانتقلت هذه التجربة لاحقًا إلى أوروبا من خلال مشاريع مماثلة مثل مشروع "الذاكرة" (Mémoire)، بمشاركة مؤسسات علمية ومكتبات وطنية كالمكتبة الوطنية الفرنسية وجامعات ومراكز بحث، بهدف حفظ الإنتاج الفكري الرقمي وتوسيعه. كما تبنّت العديد من الدول المتقدمة مشاريع ضخمة للمكتبات الرقمية.[3]

ويُلاحظ أن هذا التطور في مجال الرقمنة المكتبية جاء نتيجة التقدم الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، حيث ساهم توظيف البرمجيات والإنترنت في تحسين أداء المكتبات وتطوير أساليب تخزين البيانات واسترجاعها ونشرها. كما ظهرت عدة مصطلحات متقاربة مثل المكتبة الرقمية، المكتبة الافتراضية، والمكتبة الإلكترونية، غير أن هذا التعدد أدى إلى بعض الغموض في المفاهيم.

وقد أُطلق على هذه المكتبات تسميات مختلفة مثل "مكتبة المستقبل" عند بعض الباحثين، و"مكتبة بلا ورق" عند آخرين، إلا أن جوهرها يبقى واحدًا، وهو استخدام الحاسوب والشبكات في تنظيم الوثائق وإدارة المعلومات واسترجاعها.

ومع تطور هذا المجال، أصبح من الضروري التمييز بين المفاهيم المختلفة، حيث يُلاحظ خلط بين المكتبة الإلكترونية والرقمية والافتراضية. فالمكتبة الإلكترونية تُعد المفهوم الأوسع، إذ تشمل كل الموارد التي تعتمد على الأجهزة الإلكترونية في عرض المعلومات، سواء كانت تناظرية أو رقمية، بينما ترتبط المكتبة الرقمية بالمحتوى الرقمي القابل للمعالجة الحاسوبية بشكل مباشر. ومع ذلك، لا يزال هذا التداخل قائمًا نتيجة غياب ضبط دقيق للمصطلحات لدى بعض الباحثين، خاصة في الدراسات العربية.[4]

ثانيًا: تعريف الرقمنة

---

[1] أخضري عيسى، محاد خالد، *قانون الاستثمار الجديد 18-22: المعايير والرقمنة والشفافية*، مذكرة ماستر، 2024–2025، ص 29.

[2] أخضري عيسى، محاد خالد، المرجع السابق نفسه، ص 29.

[3] أحمد الكبيسي، "تطور النظم الآلية في المكتبات من الحوسبة إلى الرقمنة الافتراضية"، مجلة العربية 300، العدد 29، 2008، ص 6.

[4] أحمد الكبيسي، " المرجع السابق نفسه، ص 6.

تُلاحظ في الدراسات الحديثة حالة من الخلط بين عدد من المصطلحات المرتبطة بالكتابة والتقنيات الرقمية، مثل: الكتابة الرقمية، الإبداع الرقمي، الكتاب الإلكتروني، الترقيم وغيرها من المفاهيم التي تدور جميعها في فلك واحد مرتبط بالتحول الرقمي في معالجة المعلومات. ولتفادي هذا اللبس، يمكن عرض مجموعة من التعريفات المختلفة لمصطلح الرقمنة على النحو الآتي:

1- التعريف اللغوي للرقمنة:

تعددت التعريفات اللغوية لمصطلح الرقمنة، حيث يورد معجم المجلد في اللغة العربية المعاصرة أن الرقمنة (اسم مؤنث منسوب إلى رقم). أما معجم الطلاب فيعرف ‘‘الرقم’’ بأنه الكتابة والختم، واستشهد بقوله تعالى: "كتاب مرقوم". ويُقال: ‘‘يرقم الماء’’ للدلالة على المهارة والدقة الشديدة، كما يُقال ‘‘رقم الثوب’’ أي كتبه أو زخرفه، والرقم في أصله مصدر يُقال منه رقمن الثوب أو رقمنته ترقيماً. كما يحمل المصطلح دلالات أخرى لغوية مرتبطة بالمواضع الجغرافية أو أوصاف الطبيعة، مما يعكس تعدد استعمالاته في اللغة العربية القديمة.[1]

2-التعريف الاصطلاحي للرقمنة:

تُعرف الرقمنة اصطلاحًا بأنها عملية تحويل البيانات إلى صيغة رقمية قابلة للمعالجة بواسطة الحاسوب.[2]

كما يذهب سعيد يقطين إلى أن الترقيم (أو التحويل الرقمي) هو عملية نقل الوثائق من شكلها الورقي إلى الشكل الرقمي، بحيث يتم تحويل النصوص والصور الثابتة والمتحركة والصوت والملفات إلى بيانات مشفرة على شكل أرقام، بما يسمح بإمكانية معالجتها واستعمالها عبر الأجهزة المعلوماتية. وبذلك فإن رقمنة النص تعني تحويله من صورته الورقية أو المخطوطة إلى صيغة رقمية قابلة للعرض والمعالجة على الحاسوب.[3]

ويرى ‘‘تييري كاني’’ أن الرقمنة هي عملية تحويل مصادر المعلومات بمختلف أنواعها (كتب، دوريات، تسجيلات صوتية، صور متحركة وغيرها) إلى صيغة رقمية تعتمد على النظام الثنائي للحاسوب، حيث يتم تمثيل المعلومات في شكل أرقام ثنائية تسمح بمعالجتها إلكترونيًا عبر تقنيات وأجهزة متخصصة.

كما تشير ‘‘شارلوت بيرسي’’ إلى أن الرقمنة هي منهج يهدف إلى تحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي، بما يتيح معالجتها وتداولها عبر الوسائط الرقمية الحديثة.[4]

ثالثا : خصائص الرقمنة

تتميز الرقمنة عن غيرها من التكنولوجيات بمجموعة من الخصائص التي جعلتها أداة أساسية في معالجة المعلومات وتداولها، ويمكن إبراز أهمها فيما يلي:

---

[1] صبحي حمودي، *معجم المجلد في اللغة العربية المعاصرة*، دار المشرق، ط 3، بيروت، 2001، ص 335.

[2] شلغوم سمير، "الرقمنة كآلية لضمان جودة العملية التعليمية"، أعمال ملتقى وطني بعنوان: دور الرقمنة في الجودة في التعليم العالي، الجزائر، 2020، ص 150.

[3] أحمد فرج أحمد، "الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها"، المملكة المتحدة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 4، 2009، ص 11

[4] سعيد يقطين، *من النص إلى النص: مدخل إلى جماليات الإبداع التفاعلي*، بيروت، المركز الثقافي العربي، 2005، ص 11

تقليص الزمن: إذ تساهم التكنولوجيا الرقمية في تسريع الوصول إلى المعلومات وجعل المسافات بين مختلف الفضاءات الإلكترونية شبه منعدمة.

تقليص الحيز المكاني: حيث توفر وسائل التخزين الرقمي قدرة كبيرة على استيعاب كميات ضخمة من البيانات، مع سهولة وسرعة استرجاعها.

تقاسم المهام الفكرية مع الآلة: وذلك من خلال التفاعل بين المستخدم وأنظمة الذكاء الاصطناعي، مما يساهم في تطوير المعرفة وتعزيز قدرات المستخدمين في التحكم في إنتاج المعلومات.

تكوين شبكات الاتصال: حيث تؤدي تكنولوجيا المعلومات إلى ربط مختلف الأجهزة والأنظمة ضمن شبكات متكاملة، ما يسمح بتدفق وتبادل المعلومات بين المستخدمين والمصنعين وباقي الفاعلين[1].

التفاعلية: وتتمثل في إمكانية أن يكون المستخدم مرسلاً ومستقبلاً في الوقت نفسه، مما يتيح تبادل الأدوار وتحقيق تفاعل أكبر في عملية الاتصال.

اللاتزامنية: وتعني إمكانية استقبال الرسائل أو المعلومات في أي وقت دون اشتراط تزامن المرسل والمستقبل.

اللامركزية: حيث تتميز أنظمة المعلومات، وخاصة الإنترنت، باستقلالية تشغيلها واستمراريتها دون وجود مركز واحد يتحكم فيها أو يعطلها كليًا.

قابلية التوصيل: أي إمكانية ربط مختلف الأجهزة والأنظمة بغض النظر عن الشركة المصنعة أو بلد الإنتاج، ضمن شبكة عالمية موحدة.

قابلية التحرك والتنقل: إذ يمكن للمستخدم الاستفادة من خدمات الرقمنة أثناء التنقل عبر أجهزة متعددة مثل الحواسيب المحمولة والهواتف الذكية.

قابلية التحويل: وتعني إمكانية تحويل المعلومات من وسيط إلى آخر، مثل تحويل الصوت إلى نص مكتوب أو العكس.

اللا جماهيرية: أي إمكانية توجيه الرسائل إلى فرد معين أو مجموعة محددة بدل الجمهور الواسع، مع إمكانية التحكم في عملية الإرسال.

الانتشار والاتساع: حيث تتميز الشبكات الرقمية بقدرتها على التوسع عالميًا لتشمل مختلف أنحاء العالم دون حدود جغرافية.

العالمية والكونية: إذ تعمل هذه التكنولوجيا ضمن فضاء عالمي مفتوح يسمح بتدفق المعلومات ورؤوس الأموال بشكل إلكتروني وسريع.[2]

---

[1] أخضري عيسى، محاد خالد، المرجع السابق ، ص 32.

[2] أحمد مشهور، "تكنولوجيا المعلومات وأثرها على التنمية الاقتصادية"، المؤتمر العربي الثالث للمعلومات الصناعية والشبكات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2003، ص 7

الفرع الثاني : عناصر وأهمية الرقمنة

أولا : عناصر الرقمنة

تتكون الرقمنة من مجموعة من العناصر الأساسية التي تشكل بنيتها التقنية والتطبيقية، ويمكن توضيحها فيما يلي:

1- الترميز الرقمي

ويُعد الترميز الرقمي القائم على النظام الثنائي في الرياضيات الأساس الذي تعتمد عليه الرقمنة، حيث يتم تحويل المعلومات بمختلف أشكالها (نصوص، صور، صوت) إلى صيغة رقمية قابلة للمعالجة عبر الحاسوب. وتُعالج هذه البيانات آليًا وفق أوامر المستخدم، ثم يتم إعادة إنتاجها في شكل معانٍ ومخرجات جديدة تختلف عن شكلها الأصلي، مما يتيح تبادل المعلومات ومعالجتها إلكترونيًا بكفاءة عالية.[1]

2- أنظمة التراسل الرقمي

تشمل هذه الأنظمة وسائل نقل البيانات مثل الليزر والألياف البصرية والمضخات البصرية، والتي تُستخدم في شبكات الاتصال الحديثة، خاصة شبكات النفاذ. وتمتاز هذه التقنيات بقدرتها العالية على التحكم والصيانة والاستغلال الأمثل، إضافة إلى مستويات متقدمة من الأمان في نقل المعلومات.

3- شبكات النفاذ الرقمي

تعتمد هذه الشبكات على تقنيات الترميز الرقمي (DSL)، وتقوم على الكوابل لنقل البيانات. ومن أبرز أدواتها جهاز المودم (Modem)، وهو اختصار لكلمتي Modulator وDemodulator، ويقوم بتحويل الإشارات الرقمية إلى إشارات تناظرية والعكس، مما يسمح بنقل البيانات عبر خطوط الاتصال المختلفة، خصوصًا التلفزيونية والهاتفية.[2]

4- أنظمة التحويل

تعتمد هذه الأنظمة على آليات مراقبة دقيقة وعالية الجودة تضمن تقارب البيانات بين المرسل والمستقبل، مع سرعة كبيرة في تدفق المعلومات ودقتها.

5- شبكات الهاتف المحمول

تمثل شبكات الجيل الثالث وما بعدها تطورًا مهمًا في مجال الاتصالات، حيث تعتمد على ترميز خاص لكل مكالمة، وتوفر سرعات عالية لنقل البيانات قد تصل إلى مستويات كبيرة، مما يتيح خدمات اتصال متقدمة.

6- تقنيات البث الإعلامي

تمثل هذه التقنيات مرحلة متقدمة من تطور الرقمنة، حيث تم دمج الشبكة العنكبوتية مع شبكات التلفزة والكوابل، مما أتاح خدمات البث الرقمي التفاعلي مثل مشاهدة البرامج وتسجيلها رقمياً وخدمات الفيديو حسب الطلب.[3]

---

[1] أخضري عيسى، محاد خالد، المرجع السابق ، ص 34.

[2] أخضري عيسى، محاد خالد، المرجع السابق نفسه ، ص 34.

[3] عبير الرحباني، *الإعلام الرقمي (الإلكتروني)*، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012، ص 52.

ثانيا : أهمية الرقمنة

تكتسي الرقمنة أهمية كبيرة في تحسين الأداء وجودة الخدمات داخل المؤسسات العامة والخاصة، ويمكن إبرازها من الناحيتين الاقتصادية والإدارية كما يلي:

1- الأهمية الاقتصادية للرقمنة

1 -توفير الوقت والمال والجهد لجميع المتعاملين إلكترونيًا، وتقليص النفقات المرتبطة بالإجراءات التقليدية.

2- دعم برامج التنمية الاقتصادية من خلال تسهيل التعامل بين القطاعين العام والخاص وزيادة العائدات.

3 -خلق فرص عمل جديدة في مجالات متعددة مثل إدخال البيانات، وصيانة الأنظمة، وأمن المعلومات.

4 -توحيد الإجراءات والخدمات عبر منصات إلكترونية واحدة بدل التشتت وتعدد المسارات الإدارية.

5 -تعزيز التكامل بين الحكومة الإلكترونية والتجارة الإلكترونية من خلال تبادل البيانات واستخدام تقنيات موحدة.

2- الأهمية الإدارية للرقمنة

1 -تحسين تنظيم العمليات الإنتاجية ورفع كفاءة الأداء الوظيفي.

2 -القضاء على البيروقراطية وتقليص الروتين الإداري التقليدي.

3 -تعزيز الشفافية والحد من المحسوبية والوساطة.

4 -تقليص التسلسل الإداري وتسريع اتخاذ القرار وتنفيذ الإجراءات.

5 -خلق بيئة عمل حديثة تختلف عن النمط الإداري التقليدي.

6 -ترسيخ ثقافة العمل الجماعي وتوحيد الجهود داخل المؤسسة. [1]

المطلب الثاني : مظاهر الرقمنة في النظام القانوني الإستثمار

جاء المشرّع الجزائري في قانون الاستثمار الجديد ليُكرّس نظام الرقمنة كآلية حديثة في تسيير الإدارة الاقتصادية المنظمة لقطاع الاستثمار، وذلك من خلال جملة من الأحكام التي نصّ عليها القانون. حيث أكدت المادة 02 منه أن الهدف الأساسي من إصدار هذا القانون يتمثل في التجسيد الفعلي لتعميم استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في مجال الاستثمار.

[1] مريم خالص حسين، "الحكومة الإلكترونية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، وزارة المالية، العراق، 2013، ص 44.

كما ألزمت المادة 06 في فقرتها الثالثة بعض الإدارات المكلفة بمتابعة الاستثمار، لاسيما تلك المعنية بالعقار، باعتماد الرقمنة من خلال توفير كافة المعلومات المتعلقة بالعقار لفائدة المستثمر عبر منصة رقمية مخصصة لذلك.

وفي السياق ذاته، أسند المشرّع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهمة تسيير المنصة الرقمية للمستثمر، وذلك وفق ما نصّت عليه المادة 18 فقرة 2 من قانون الاستثمار، بما يعكس توجه الدولة نحو رقمنة مختلف مراحل العملية الاستثمارية

تُساهم الرقمنة في تسريع وتبسيط إجراءات الاستثمار من خلال تقليص الاعتماد على الوثائق الورقية وتحسين تبادل المعلومات والتواصل بين مختلف الفاعلين، كما تتيح إنجاز العديد من العمليات عن بعد عبر الإنترنت بشكل مباشر، مما يوفر الوقت والجهد على المستثمرين. وبذلك، فإن الرقمنة تعمل على تحقيق قدر كبير من السرعة والمرونة في الإجراءات من جهة، والقضاء على مظاهر البيروقراطية من جهة أخرى.

الفرع الأول: مساهمة الرقمنة في تحقيق سرعة ومرونة الإجراءات

يُعد اعتماد التكنولوجيات الحديثة وسيلة فعّالة لتبسيط الإجراءات وجعلها أكثر مرونة وفعالية، سواء تعلق الأمر بإجراءات تسجيل الاستثمارات أو بإجراءات تقديم الطعون والشكاوى.[1]

أولا: سرعة ومرونة تسجيل الاستثمارات

يتطلب إنشاء مشروع استثماري احترام مجموعة من الإجراءات القانونية التي يبدأ أولها بتسجيل الاستثمار، والذي يتم عبر المنصة الرقمية للمستثمر التي وفّرت قدراً كبيراً من السرعة والمرونة في تنفيذ هذا الإجراء.

1- كيفية التسجيل في المنصة الرقمية للمستثمر

يُعرّف تسجيل الاستثمار بأنه الإجراء الذي يعبّر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز مشروع استثماري في مجال إنتاج السلع أو الخدمات[2]. ويتم هذا التسجيل لدى الشباك الوحيد أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر، من خلال تقديم طلب وفق النموذج المحدد تنظيمياً، مرفقًا بقائمة السلع أو الخدمات المرتبطة مباشرة بالمشروع. ويمكن القيام بهذا الإجراء من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله القانوني بموجب وكالة.

كما يُلزم المستثمر الذي يرغب في الاستفادة من المزايا التي يقرها القانون رقم 18-22 أو من الخدمات التي تقدمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بتسجيل مشروعه قبل الشروع في إنجازه.[3]

---

[1] المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 299-22 المؤرخ في 1 سبتمبر 2222، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها، وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر في 18 سبتمبر 2222

[2] مرزوقي سارة، توامة إسلام ، *دور الرقمنة في ترقية الاستثمار في القانون الجزائري*، مذكرة ماستر، 2024، ص 37.

[3] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 299-22.

وفي حال استخدام المنصة الرقمية للمستثمر، فإنه يتعين عليه اتباع خطوات بسيطة تتمثل في تسجيل الدخول، وإنشاء حساب جديد بإدخال البيانات الشخصية مثل الاسم واللقب والبريد الإلكتروني، ثم تحديد اسم مستخدم وكلمة مرور وتأكيدها.[1]

2- مزايا التسجيل عبر المنصة الرقمية للمستثمر

تُعد المنصة الرقمية للمستثمر أداة حديثة تهدف إلى تسهيل نشاط المستثمرين بعيدًا عن التعقيدات الإدارية التقليدية، حيث تُساهم في خلق بيئة استثمارية أكثر شفافية وفعالية من خلال ربط المستثمرين بمختلف الفاعلين، خاصة في مجال العقار الاقتصادي، عبر فضاء إلكتروني موحد واحترافي.[2]

كما يُجسد هذا النظام الرقمي توجه المشرّع نحو تعزيز الشفافية والنزاهة في مجال الاستثمار، من خلال تسريع تقديم الخدمات وتبسيط الإجراءات واختصار الوقت اللازم للحصول على التراخيص اللازمة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.[3]

وتُعد هذه المنصة أيضًا وسيلة للتوجيه والمرافقة ومتابعة الاستثمارات منذ مرحلة تسجيلها وحتى مرحلة الاستغلال، حيث توفر معلومات شاملة حول فرص الاستثمار، والهيئات المكلفة به، والعقار الاقتصادي المتاح، إضافة إلى مختلف الحوافز والمزايا الممنوحة للمستثمرين.[4]

وبذلك، تمكن المنصة المستثمر من إيداع ملفه الإداري إلكترونيًا بعد الاطلاع على جميع المعطيات، مما يحد من الطابع المادي للإجراءات، ويساهم في دراسة الملفات ومعالجتها ومتابعة تنفيذ المشاريع، مع تسهيل الحصول على التراخيص والسجلات المرتبطة بها. كما تتيح تبادلًا مباشرًا وفوريًا بين الإدارات والهيئات المعنية، مع إمكانية تكييف الإجراءات حسب طبيعة كل استثمار، وهو ما يعزز فعالية ومرونة المنظومة الاستثمارية ويحد من العراقيل الإدارية التي كانت تعترض المستثمر سابقًا.[5]

ثانيا: سرعة ومرونة إجراءات تقديم الطعون والشكاوى

يمكن للمستثمر الاستفادة من المنصة الرقمية لتقديم الطعون والشكاوى بكل سهولة وسرعة، إذ تتيح له إمكانية إيداعها إلكترونيًا في أي وقت ومن أي مكان، دون الحاجة إلى التنقل إلى الإدارات أو المصالح المعنية.

1- سرعة ومرونة إجراءات تقديم الطعون

أُنشئت لدى رئاسة الجمهورية "لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار" تتكفل بالفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين. ويتم رفع هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار محل الاعتراض، على أن تفصل اللجنة فيها خلال أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ إخطارها.

ويجوز للمستثمر، إضافة إلى ذلك، اللجوء إلى القضاء المختص وفقًا للتشريع المعمول به.

---

[1] موقع المنصة الرقمية للمستثمر:
https://api.dz/ar/plateforme-numirique-de-linvestisseur-ar تم زيارته ، يوم 2026-04-10 على ساعة 19:16

[2] حرفوش مداني، "الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية نموذجًا"، مرجع سابق، ص 81.

[3] زيرق عبد الرحمن، جعيرن بشير، مرجع سابق، ص 21.

[4] المادة 23 من القانون رقم 81، مرجع سابق.

[5] زيرق عبد الرحمن، جعيرن بشير، مرجع سابق، ص 39-38.

وتختص اللجنة بالنظر في مختلف النزاعات المتعلقة بالاستثمار،[1] لا سيما في حالات سحب أو رفض منح المزايا، أو رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من قبل الإدارات والهيئات المعنية.

ويتم تقديم الطعن خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تبليغ قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار محل النزاع.[2]

وتتكون اللجنة من ممثل رئاسة الجمهورية بصفته رئيسًا، وقاضٍ عن المحكمة العليا وقاضٍ عن مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء، وقاضٍ عن مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة، إضافة إلى ثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية. كما يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص ذي كفاءة لمساعدتها في أداء مهامها.

ويُعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتوفر على أمانة خاصة بها، كما تعتمد نظامها الداخلي في أول اجتماع لها.

كما تستدعي اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات المعنية بالنزاع، إضافة إلى المستثمر، للاستماع إليهم ودراسة الملف.

وتتجلى مرونة وسرعة إجراءات الطعن من خلال تحديد آجال معالجة دقيقة، حيث تلزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالفصل في التظلم المسبق خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ استلامه. كما يمكن تقديم الطعن إلكترونيًا عبر المنصة الرقمية للمستثمر، على أن يكون الطعن فرديًا ومرفقًا بالبيانات والوثائق الثبوتية اللازمة.

كما تُلزم الإدارات المعنية بالرد على ما يثار من اعتراضات خلال أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ استلام الملف، مع تمكين اللجنة من الاطلاع على كافة الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشروع محل النزاع.

2- سرعة ومرونة إجراءات تقديم الشكاوى

يمكن للمستثمر إبداء انشغالاته عبر السجل الرقمي المخصص لذلك ضمن فضاء المستثمر على الموقع الإلكتروني الرسمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث يتم ملء النموذج الإلكتروني وإرساله،[3] مع متابعة هذه الشكاوى من قبل المدير العام للوكالة بصفة دورية.

ويُعد هذا السجل الرقمي أداة فعالة لتحسين الخدمات من خلال معالجة الملاحظات والاقتراحات، بما يسمح بتطوير أداء المنظومة الاستثمارية.

---

[1] المادة 3 من المرسوم الرئاسي 296-22 المؤرخ في 1 صفر عام 1441 الموافق 21 سبتمبر 2022، الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، ص 4

[2] المادة 6 من المرسوم الرئاسي 296-22

[3] موقع المنصة الرقمية للمستثمر:
https://api.dz/ar/plateforme-numirique-de-linvestisseur-ar تم زيارته ، يوم 10-04-2026 على ساعة 19:16

كما أُنشئت قنوات اتصال مباشرة أخرى تمكّن المستثمر من التواصل مع مختلف الهيئات، مثل المديرية العامة، والشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، إضافة إلى الشبابيك الوحيدة اللامركزية، بما يعزز سرعة الاستجابة وتبسيط الإجراءات.[1]

الفرع الثاني: مساهمة الرقمنة في القضاء على البيروقراطية

تعاني الإدارة الجزائرية من مظاهر البيروقراطية وما يرتبط بها من تعقيد في الإجراءات وتعدد المستويات الإدارية، مما أدى إلى بروز سلطة إدارية موازية تعيق فعالية القرار الإداري. وفي هذا السياق، جاءت الرقمنة كآلية حديثة تهدف إلى إزالة العراقيل الإدارية التي تواجه المستثمرين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، من خلال تعزيز الشفافية ومحاربة الفساد وتبسيط الإجراءات.

ومن هنا، سيتم التطرق إلى عوامل نشوء البيروقراطية وصورها (أولا)، ثم إبراز دور الرقمنة في الحد منها والقضاء عليها (ثانيا).

أولا: عوامل نشوء ظاهرة البيروقراطية وصورها

تعود أسباب نشوء ظاهرة البيروقراطية في الإدارة الجزائرية إلى عدة عوامل متداخلة، من أبرزها فشل أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية في أداء مهامها بالشكل المطلوب، إضافة إلى ضعف التأطير الإداري وقلة الاهتمام بالتكوين المستمر للموظفين. كما ساهم الجمود في أساليب التسيير واستمرار الاعتماد على الإجراءات الروتينية في ترسيخ هذه الظاهرة، فضلاً عن بعض الأوضاع الاجتماعية للموظف التي قد تُسهم في انتشار مظاهر الفساد مثل الرشوة.

ويُلاحظ أن الإدارة الجزائرية تعاني من انتشار واسع للقيود البيروقراطية التي أصبحت عائقًا حقيقيًا أمام السير العادي للإجراءات الإدارية، مما يثير استياء المواطنين نتيجة كثرة الوثائق غير المبررة المطلوبة في ملفاتهم. ومن أبرز مظاهر البيروقراطية في هذا السياق:

الإلزام المتكرر بتقديم شهادة الميلاد الأصلية ضمن الملفات رغم إمكانية الاستغناء عنها أو تعويضها ببطاقة التعريف الوطنية.

بطء معالجة ودراسة بعض الملفات التي يُفترض أن تتم بشكل فوري أو في آجال قصيرة.

غياب تفويض الصلاحيات الإدارية، مما يؤدي إلى تركيز اتخاذ القرار في المستويات العليا للإدارة. [2]

ويؤدي هذا الواقع إلى ضعف التواصل وانعدام الشفافية بين الإدارة والمواطن، مما يخلق فجوة ثقة بين المستثمرين والإدارات العمومية، وهو ما يدفع إلى البحث عن بدائل أكثر مرونة وفعالية، مثل المنصة الرقمية للمستثمر التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات وتسهيل عمليات تسجيل الاستثمارات.[3]

---

[1] زيرق عبد الرحمن، جعيرن بشير، مرجع سابق، ص 42

[2] حرفوش مداني، "التحول الرقمي: حتمية ما بعد البيروقراطية أم اختيار استراتيجي في عصر الرقمنة"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 28، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المجلد 31، العدد 22، الجزائر، 2023، ص 502

[3] زيرق عبد الرحمن، جعيرن بشير، مرجع سابق، ص 43

ثانيا: مساهمة الرقمنة في القضاء على البيروقراطية الإدارية

ساهمت الرقمنة بشكل فعّال في الحد من البيروقراطية في مجال الاستثمار من خلال تبسيط إجراءات تقديم الطلبات والتسجيل، وتقليص الاعتماد على الوثائق الورقية، بما يؤدي إلى تقليل الإجراءات الإدارية التقليدية المعقدة. كما تعمل المنصة الرقمية للمستثمر على تخزين البيانات بشكل مركزي ومنظم، مما يعزز من فعالية تسيير المعلومات وسرعة معالجتها.

كما تساهم الرقمنة في تعزيز مرونة العمليات الاستثمارية وتحقيق تكافؤ الفرص، إلى جانب تحسين كفاءة السوق، والحد من التأخيرات الإدارية التي كانت تنتج عن الإجراءات البيروقراطية. فعلى سبيل المثال، كان الحصول على السجل التجاري يتطلب وقتًا طويلاً وتقديم عدد كبير من الوثائق، كما كانت مدة إنجاز المشروع تمتد لأشهر عديدة قبل انطلاقه الفعلي، وهو ما يشكل عائقًا كبيرًا أمام المستثمرين.[1]

وتشير بعض الدراسات إلى أن من أهم معوقات تطبيق الرقمنة ضعف التنسيق على مستوى الإدارة العليا، وغياب التغييرات التنظيمية اللازمة لإدماج الإدارة الإلكترونية، إضافة إلى نقص الرؤية الاستراتيجية الواضحة في مجال تكنولوجيا المعلومات. كما يُضاف إلى ذلك استمرار هيمنة البيروقراطية الإدارية وانخفاض مستوى الثقة في الإدارة ومعاملاتها، مما يحد من فعالية التحول الرقمي رغم أهميته.[2]

المبحث الثاني: تفعيل رقمنة الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22

يُعدّ تفعيل رقمنة الاستثمار أحد أهم التوجهات الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في إطار القانون رقم 18-22، وذلك بهدف عصرنة قطاع الاستثمار وجعله أكثر فعالية وشفافية. ويأتي هذا التوجه في سياق التحول نحو الاقتصاد الرقمي الذي يعتمد على تكنولوجيات الإعلام والاتصال كوسيلة أساسية لتحسين مناخ الأعمال وتبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل الطابع البيروقراطي الذي كان يميز المعاملات الاستثمارية التقليدية.

و يرتكز الاقتصاد الرقمي أساسًا على إدراك الأهداف الاقتصادية للدولة وتحديد سبل تطوير الاقتصاد الوطني، من خلال اعتماد أساليب حديثة ومبتكرة تتماشى مع التقدم العلمي والتكنولوجي، خاصة ما يتعلق بتشجيع الاستثمار وتهيئة مناخ اقتصادي جاذب للاستثمارات الأجنبية.[3]

وفي هذا الإطار، أصبح توظيف أدوات الاقتصاد الرقمي ضرورة ملحة لتطوير آليات تنظيم الاستثمار، من خلال إدماج التقنيات الحديثة في مختلف المراحل الإدارية المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية، بما يضمن السرعة والنجاعة في تقديم الخدمات وتحسين جودة المرفق العام.

---

[1] مرزوق آمال، مقومات ومعوقات الاستثمار الحقيقي في الجزائر، مرجع سابق، ص 82، متاح على الرابط: https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/bitstream/123456789/8773/1/%D8%A8%D8%AD%D8%AB%20%D9%85%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A%9%89%20

[2] حرفوش مداني، المرجع السابق ، ص 121–122.

[3] درعي عبد المالك، "الأبعاد المتوقعة من تجسيد مفهوم الاقتصاد الرقمي في مجال الاستثمار في ضوء القانون رقم 18-22"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد XI، العدد العادي، سنة 2024، ص 43.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى توظيف الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في تنظيم العملية الاستثمارية (المطلب الأول)، ثم إلى دور المنصة الرقمية للمستثمر باعتبارها الآلية الأساسية لتجسيد رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر (المطلب الثاني).

المطلب الأول : توظيف الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في تنظيم الاستثمارية

يُعدّ توظيف الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من الركائز الأساسية لتنظيم وتطوير قطاع الاستثمار، لما يوفره من أدوات حديثة تسهم في تحسين كفاءة المعاملات وتسريع الإجراءات. كما يساهم في تعزيز الشفافية وتسهيل تدفق المعلومات بين مختلف الفاعلين في العملية الاستثمارية. ويتجلى ذلك من خلال مجالات استخدامه في الاستثمار، وكذا رقمنة عمليات الاستيراد والتصدير المرتبطة به.

الفرع الأول: مجالات استخدام الاقتصاد الرقمي في قطاع الاستثمار

تتعدد مجالات توظيف الاقتصاد الرقمي في قطاع الاستثمار، ومن أبرزها قطاع المعاملات المالية والمصرفية الموجهة لخدمة الاستثمار (أولًا)، إضافة إلى رقمنة المعاملات المالية بصفة عامة، والتي وإن لم تكن مرتبطة مباشرة بالاستثمار، إلا أنها تؤثر فيه بشكل مباشر أو غير مباشر (ثانياً).

أولًا: رقمنة المعاملات المالية لأغراض الاستثمار

تُعد رقمنة المعاملات المالية والمصرفية من الركائز الأساسية للاقتصاد الوطني، سواء تعلق الأمر برقمنة حركة رؤوس الأموال داخل الوطن عبر البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، بما يمكّن المستثمرين من تجسيد مشاريعهم، أو بتتبع تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في الجزائر، [1]وكذا تنظيم استفادة المستثمرين الأجانب من تحويل جزء من عائدات استثماراتهم إلى الخارج.

كما تمتد هذه الرقمنة إلى العمليات التي يقوم بها المستثمرون الوطنيون عند توجيه استثماراتهم نحو الخارج، من خلال تحويل رؤوس الأموال أو إنشاء مشاريع استثمارية خارج الحدود، مما يعكس البعد الدولي للرقمنة في المجال المالي.

ثانياً: الرقمنة في المعاملات المالية بصفة عامة

يمثل إدماج الاقتصاد الرقمي في المعاملات المالية تطورًا مهمًا دفع المشرع الجزائري إلى إيلاء عناية خاصة لهذا المجال، من خلال استحداث أدوات مالية رقمية حديثة، من أبرزها العملة الرقمية للبنك المركزي، المعروفة بـ"الدينار الرقمي الجزائري"، بموجب القانون رقم 09-23 المتعلق بالنقد والقرض[2].

وقد أقر هذا القانون إمكانية اتخاذ العملة شكلاً رقمياً، مع تحديد شروط إصدارها وتنظيمها وآليات مراقبتها عن طريق نصوص تنظيمية، كما منحها قوة قانونية وإبرائية مماثلة للعملة التقليدية. ويقع على عاتق بنك الجزائر

---

[1] عيبوط محند وعلي، *الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري*، دار هومة، الطبعة الثانية، 2014 ، ص 358

[2] قانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43.

ضمان حسن سير أنظمة الدفع الوطنية، وتأمينها وفعاليتها، بما في ذلك الوسائل التقنية المرتبطة بها، وهو ما ينعكس بشكل مباشر على تحسين بيئة الاستثمار.[1]

الفرع الثاني: رقمنة الاستيراد والتصدير لأغراض الاستثمار

تُعد عمليات الاستيراد والتصدير من العناصر الأساسية المرتبطة بالنشاط الاستثماري، إذ تساهم في إنشاء المشاريع وتطويرها، مما دفع المشرع الجزائري إلى تنظيمها في إطار رقمي يواكب متطلبات العصر. ويظهر ذلك من خلال رقمنة عمليات استيراد وتصدير السلع والخدمات المرتبطة بالاستثمار (أولًا)، إضافة إلى رقمنة التجارة بصفة عامة (ثانياً).

أولًا: الاستيراد والتصدير الموجه لأغراض الاستثمار

تتجلى رقمنة هذا المجال في تسهيل حصول المستثمر على السلع والتجهيزات الضرورية لمشاريعه، خاصة تلك المرتبطة بالتأهيل التكنولوجي، كما نصت عليه أحكام القانون رقم 18-22، حيث يُسمح باقتناء معدات حديثة تهدف إلى تحسين الأداء الإنتاجي ومعالجة التأخر التكنولوجي.

كما يعتبر المشرع بعض عمليات الاستيراد استثمارات بحد ذاتها، خاصة عندما تتعلق بتجديد أو استبدال وسائل الإنتاج أو رفع القدرة الإنتاجية،[2] أو في إطار نقل استثمارات أجنبية إلى الجزائر.

وفي هذا السياق، يخضع تسجيل هذه العمليات لإجراءات تنظيمية محددة، كما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 299-22، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات[3]، بما في ذلك الاستثمارات الناتجة عن نقل النشاط من الخارج، مع ضرورة تقديم الوثائق التقنية التي تثبت طبيعة التجهيزات المستوردة.

ويُلاحظ أن هذه العمليات تتم تحت رقابة الجهات المختصة، لاسيما الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تتولى متابعة قوائم السلع والخدمات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية، بما يضمن الشفافية وتنظيم النشاط الاقتصادي.

تتم معالجة هذه العمليات عبر المنصة الرقمية، حيث يُشترط أن تكون السلع الجديدة الداخلة ضمن الحصص العينية للمستثمر الأجنبي موجهة للمساهمة في رأس المال الاجتماعي للشركة المستثمِرة، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 299-22.

كما يُقصد بالسلع والخدمات المستوردة تلك التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، ومخصصة للاستعمال الدائم في النشاط الاقتصادي، إضافة إلى مختلف الخدمات المرتبطة به، وهي بالتالي مؤهلة للاستفادة من التحفيزات التي أقرتها الدولة.[4]

---

[1] المادة 58 فقرة 1، والمادة 59 فقرة 3 من القانون رقم 09-23 ، المرجع السابق

[2] عبد المالك درعي، "الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022 ، ص 634-633

[3] المرسوم تنفيذي رقم 299-22 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها، وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 60.

[4] درعي عبد المالك، "الأبعاد المتوقعة من تجسيد مفهوم الاقتصاد الرقمي في مجال الاستثمار في ضوء القانون رقم 18-22"، مجلة قانون النقل والنشاطات الميناائية، المجلد XI، العدد العادي، سنة 2024، ص 43.

ومن جهة أخرى، ولتعزيز الرقابة على حركة رؤوس الأموال، يُلزم المستثمرون، خاصة الشركات الخاضعة للقانون الجزائري والمستفيدة من الامتيازات، بإعادة عائدات صادراتهم إلى الوطن والتنازل عنها لبنك الجزائر، طبقًا لأحكام المادة 149 من القانون رقم 09-23. ويهدف هذا الإجراء إلى إحكام الرقابة على العملة الصعبة وتوجيهها نحو الاستثمار، من خلال نظام توطين مصرفي يعتمد على منظومة معلوماتية رقمية تتيح تتبع التدفقات المالية بكفاءة وشفافية.[1]

ثانياً: رقمنة الاستيراد والتصدير لأغراض تجارية

تكتسي رقمنة عمليات الاستيراد والتصدير أهمية بالغة لارتباطها الوثيق بالتجارة الخارجية والدولية، إذ تُمكّن من إعداد إحصائيات دقيقة حول حجم المبادلات التجارية، بما يسمح بتقييم وضعية الميزان التجاري من خلال مقارنة الواردات بالصادرات، وكذلك تحليل ميزان المدفوعات عبر تحديد القيمة الحقيقية للعائدات بالعملة الصعبة.

كما تبرز أهمية الاقتصاد الرقمي في دعم مجالات مرتبطة بالاستثمار، لاسيما من خلال تطوير التجارة الإلكترونية، حيث أجاز القانون رقم 05-18 [2]إمكانية إخضاع الاستثمارات المرتبطة بهذا النشاط لتدابير تحفيزية وفق التشريع الساري. ولا يقتصر هذا التوجه على الإطار الداخلي، بل يمتد ليشمل رقمنة التجارة الخارجية بما يعزز انخراط الاقتصاد الوطني في المبادلات الدولية.

ويتعزز هذا المسار من خلال رقمنة السجل التجاري واستحداث السجل التجاري الإلكتروني، الذي يساهم في تكييف النشاط التجاري مع متطلبات السرعة والمرونة والثقة التي تميز البيئة الرقمية الحديثة.

المطلب الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر كآلية لتجسيد رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر

تُعدّ المنصة الرقمية للمستثمر تجسيدًا عمليًا لتوجه الدولة نحو رقمنة قطاع الاستثمار، من خلال توفير خدمات إلكترونية تُسهّل الإجراءات وتعزز الشفافية. كما تبرز أهميتها من خلال أهدافها ودورها من جهة، وما تواجهه من تحديات على أرض الواقع من جهة أخرى.

الفرع الأول: إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر وأهدافها

تم استحداث المنصة الرقمية للمستثمر كآلية محورية لدعم وتطوير الاستثمار، حيث تمثل واجهة إلكترونية حديثة تُمكّن من تسهيل التواصل والتفاعل بين المستثمرين ومختلف الهيئات والإدارات المعنية بقطاع الاستثمار. وقد أسهمت هذه المنصة في تعزيز فعالية عملية تسجيل الاستثمارات وجعلها أكثر شفافية ومرونة. كما تهدف إلى تحديث وتطوير تقديم الخدمات عبر الإنترنت، بما يسمح بالمعاملات عن بعد بأقل تكلفة وجهد، مع تقليص الإجراءات التقليدية المعقدة والطويلة.

أولا: إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر

تُعد المنصة الرقمية للمستثمر أداة إلكترونية مخصصة لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ مرحلة تسجيلها وحتى مرحلة الاستغلال، حيث تتيح إلغاء الطابع المادي للإجراءات من خلال رقمنة مختلف العمليات

---

[1] درعي عبد المالك، المرجع السابق نفسه ، ص 43.

2 قانون رقم 05-18 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28.

المرتبطة بالاستثمار عبر الإنترنت، وذلك لكونها مرتبطة بالنظم المعلوماتية لمختلف الإدارات والهيئات المكلفة بالاستثمار. كما تسمح هذه المنصة بتكييف الإجراءات وفق طبيعة كل مشروع استثماري.[1]

وتُعد أيضًا وسيلة فعالة لمرافقة ومتابعة الاستثمارات طوال مختلف مراحلها، بدءًا من التسجيل إلى غاية الاستغلال.[2]

وقد ساهمت التحولات الاقتصادية، خاصة بعد جائحة كورونا، في إبراز الحاجة الملحة لتطوير بيئة أعمال رقمية مستقرة في الجزائر، مما يستدعي تعزيز مسار الرقمنة وتبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بنشاط الشركات. وفي هذا الإطار، أصبح من الضروري إدماج التكنولوجيا الرقمية ضمن منظومة الابتكار الاقتصادي، مع التركيز على تطوير البنية التحتية وتعزيز المهارات الرقمية والشمول المالي، باعتبارها عناصر أساسية لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة.[3]

ومن أهم مزايا المنصة الرقمية للمستثمر:

1-المساعدة في إنشاء المؤسسات والشركات.

2- التسجيل الإلكتروني للمشاريع الاستثمارية.

3 -إمكانية متابعة حالة الملفات عن بعد.

4 -تقليل تنقل المستثمرين وتخفيف العبء الإداري.

5 -توفير وصول سريع وفوري إلى المعلومات.

ضمان دقة وموثوقية البيانات.

تحسين اتخاذ القرار من خلال الإحصائيات ولوحات القيادة.

نظام مركزي سهل الاستخدام عبر متصفح الويب.

إمكانية وصول المستثمر إلى جميع الخدمات عبر حساب إلكتروني واحد.

متابعة تنفيذ المشروع منذ إنشائه إلى غاية الاستغلال بمشاركة مختلف المتدخلين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الجمارك، الضرائب، CNAS وغيرها [4]

---

[1] أنظر المادة 22 من القانون رقم 18-22 ، مرجع سابق، والمادة 23/2 من المرسوم التنفيذي رقم 298-22، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 2-23 من القانون رقم 18-22 ، مرجع السابق

[3] زريق عبد الرحمان، جعيرن بشير، "واقع الرقمنة في ظل قانون الاستثمار 18-22"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد (خاص)، 2023، ص 100

[4] زيرق عبد الرحمن، جعيرن بشير، المرجع نفسه، ص 28

ثانيا: أهداف المنصة الرقمية للمستثمر

حدد المرسوم التنفيذي رقم 292-22 [1]المعدل والمتمم أهداف المنصة الرقمية للمستثمر، والتي تتمثل أساسًا في:

1 -تبسيط وتسريع إجراءات إنشاء الشركات والاستثمارات.

2 -تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.

3 -ضمان شفافية الإجراءات المتعلقة بدراسة ومعالجة ملفات الاستثمار.

4 -تسريع معالجة ملفات المستثمرين لدى الإدارات المعنية.

5 -تمكين المستثمر من متابعة تقدّم ملفه عن بعد.

6 -تحسين جودة الخدمة العمومية من حيث الآجال والأداء وكفاءة الأعوان.

7 -تطوير أداء المرافق العمومية وجعلها أكثر سهولة وملاءمة لاحتياجات المستثمرين.

ثالثا : تنظيم التعاون الفعّال بين مصالح الإدارة المعنية بالاستثمار

يهدف النظام الرقمي إلى تعزيز التنسيق بين مختلف الإدارات المتدخلة في مجال الاستثمار، من خلال تمكين التبادل المباشر والفوري للمعلومات بين الأعوان والهيئات المعنية، بما يضمن نجاعة أكبر في معالجة الملفات الاستثمارية. كما يسهم في تبسيط وتسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات والمشاريع الاستثمارية، إلى جانب تحسين مستوى التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية، وضمان شفافية الإجراءات وطرق دراسة ومعالجة الملفات. كما يعمل على تسريع معالجة ملفات المستثمرين من قبل المصالح المختصة، وتحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر سهولة وفعالية في الولوج بالنسبة للمستثمرين، إضافة إلى ترسيخ التعاون بين مختلف الهياكل الإدارية المشاركة في العملية الاستثمارية.

الفرع الثاني: واقع وتحديات المنصة الرقمية للمستثمر

يعكس واقع المنصة الرقمية للمستثمر أنها حظيت بقبول معتبر، وأصبحت أداة فعالة لتسهيل النشاط الاستثماري والتقليل من هيمنة البيروقراطية الإدارية في الجزائر. وقد ساهمت هذه المنصة في تقريب الإدارة من المستثمرين عبر التحول الرقمي الذي يتيح الولوج إلى الخدمات في أي وقت ومن أي مكان. غير أن هذا التطور، رغم أهميته، لا يخلو من تحديات مرتبطة أساسًا بالأمن المعلوماتي وحماية البيانات وضمان سريتها، سواء تعلق الأمر بالمعطيات الإدارية أو بخصوصية المستثمرين.

أولا: واقع المنصة الرقمية للمستثمر

أثبتت المنصة الرقمية للمستثمر حضورًا قويًا من خلال الإقبال المتزايد من طرف المتعاملين الاقتصاديين الذين قاموا بتسجيل مشاريعهم عبرها، وهو ما يؤكد توجه الدولة نحو ترسيخ التحول الرقمي في المجال الاقتصادي. وتُعد هذه المنصة وسيلة حديثة لتسهيل الإجراءات الاستثمارية بعيدًا عن التعقيدات البيروقراطية، كما تهدف إلى

[1] زيرق عبد الرحمن، جعيرن بشير، مرجع سابق، ص 28

تعزيز الشفافية وتوفير بيئة رقمية موحدة تجمع مختلف الفاعلين الاقتصاديين والمستثمرين ضمن إطار واحد منظم واحترافي.[1]

كما تمثل المنصة أداة استراتيجية لربط المستثمرين بمختلف الفاعلين الاقتصاديين، بما يساهم في تقديم رؤية شاملة حول الفرص الاستثمارية ومعالجة بعض الإشكالات المرتبطة بالسوق، خاصة في المجال العقاري والصناعي. وقد رافق هذا التوجه دعم رسمي لمسار الرقمنة باعتباره خيارًا استراتيجيًا لتعزيز الإنعاش الاقتصادي وتحسين مناخ الاستثمار.

ويُجسّد اعتماد الرقمنة في قانون الاستثمار توجهًا نحو الشفافية والنزاهة وتسريع الإجراءات، مع تقليل التدخلات التقليدية التي قد تؤدي إلى تعقيد المسار الإداري أو إبطائه، إضافة إلى الحد من مخاطر الفساد الإداري. كما توفر المنصة معلومات شاملة حول فرص الاستثمار، والهيئات المعنية، والعقار الاقتصادي، والامتيازات المتاحة، مما يسمح للمستثمر بإيداع ملفه إلكترونيًا بعد الاطلاع الكامل على المعلومات اللازمة.[2]

ثانيا: معوقات المنصة الرقمية للمستثمر

رغم الأهمية الكبيرة للمنصة الرقمية في دعم الاستثمار وتسهيل الإجراءات، إلا أنها تواجه مجموعة من التحديات التي قد تحد من فعاليتها، من أبرزها: ارتفاع تكاليف البنية التحتية الرقمية، وضعف التمويل المخصص لمشاريع الرقمنة والتكوين، إضافة إلى نقص الخبرات التقنية في مجال تكنولوجيا المعلومات. كما تعاني بعض الإدارات من مشكلات الصيانة التقنية وضعف التنسيق بين مختلف الهياكل المعنية بالاستثمار.

وتُعد مقاومة التغيير داخل المؤسسات الإدارية من أبرز العوائق، إلى جانب طغيان البيروقراطية وضعف الثقة في الإدارة لدى بعض المستثمرين، فضلاً عن انتشار الأمية الرقمية لدى بعض الموظفين وصعوبة التأقلم مع التقنيات الحديثة. كما يطرح الأمن المعلوماتي تحديًا جوهريًا يتمثل في حماية البيانات من الاختراق أو التلاعب أو الضياع، وهو ما يؤثر مباشرة على ثقة المتعاملين في المنظومة الرقمية.[3]

ومن جهة أخرى، تواجه المنصة تحديات تقنية وتنظيمية، مثل ضعف التكامل مع باقي المنصات ذات الصلة (الجمارك، السجل التجاري، البنوك)، وعدم رقمنة بعض القطاعات الحيوية كالعقار، إضافة إلى نقص الخرائط الرقمية للمؤهلات الاستثمارية. كما يُضاف إلى ذلك ضعف شبكة الإنترنت في بعض المناطق، والحاجة المستمرة لتحديث التجهيزات والبرمجيات، مما يرفع من التكلفة الإجمالية للتحول الرقمي[4]

---

[1] حرفوش مداني، كريبش نبيل، "الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجًا"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل – الجزائر، المجلد 06، العدد الخاص، 2023، ص 17-16.

[2] زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير، "واقع الرقمنة في ظل قانون الاستثمار الجديد 18-22"، المرجع السالف الذكر، ص 99.

[3] حرفوش مداني، كريبش نبيل، "الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجًا"، مرجع سابق، ص 19.

[4] زيرق عبد الرحمن، جعيرن بشير، مرجع سابق، ص 34

خلاصة الفصل :

في ختام هذا الفصل، يتبيّن أنّ المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 18-22 قد أولى أهمية بالغة لرقمنة قطاع الاستثمار، باعتبارها أداة حديثة لتعزيز فعالية المنظومة القانونية وتحسين مناخ الأعمال. فقد تمّ تأطير مفهوم الرقمنة وتحديد عناصرها وأهميتها، مع إبراز دورها في تطوير الإدارة الاقتصادية وتحديث آليات تسيير الاستثمار بما يتماشى مع التحولات الرقمية العالمية.

كما أظهر هذا الفصل أنّ الرقمنة تُجسّد عمليًا من خلال تسريع وتبسيط الإجراءات الإدارية، وتحقيق قدر أكبر من المرونة والشفافية، فضلاً عن مساهمتها في الحدّ من البيروقراطية التي طالما شكّلت عائقًا أمام المستثمرين. وفي هذا السياق، برز دور الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في تنظيم العمليات الاستثمارية، لاسيما في مجالات المعاملات المالية ورقمنة عمليات الاستيراد والتصدير.

ومن جهة أخرى، تمثّل المنصة الرقمية للمستثمر إحدى أهم الآليات المستحدثة لتجسيد هذا التوجه، حيث أسهمت في تسهيل تسجيل الاستثمارات ومتابعتها وتحسين التواصل بين مختلف الفاعلين. ورغم النتائج الإيجابية التي حققتها، إلا أنها لا تزال تواجه جملة من التحديات، خاصة ما يتعلق بالجوانب التقنية، والأمن المعلوماتي، وضعف البنية التحتية الرقمية، مما يستدعي تعزيز الجهود لتطويرها وضمان فعاليتها في دعم الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية.

الخاتمة

الخاتمة :

في ختام هذه المذكرة، يتضح أن الرقمنة أصبحت عنصرًا محوريًا في تطوير منظومة الاستثمار في الجزائر، خاصة في ظل القانون رقم 18-22 الذي جاء ليؤسس لمرحلة جديدة قائمة على العصرنة والشفافية والفعالية. فقد عمل المشرّع الجزائري على إدماج التكنولوجيات الحديثة ضمن مختلف مراحل العملية الاستثمارية بهدف تحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية.

وتبين أن الرقمنة ليست مجرد وسيلة تقنية، بل هي تحول عميق في أسلوب تسيير المرفق العام الاستثماري، حيث ساهمت في تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص الآجال وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمستثمرين. كما كان لها دور بارز في تعزيز الشفافية ومحاربة البيروقراطية التي شكلت لعقود طويلة عائقًا أمام التنمية الاقتصادية.

ومن خلال المنصة الرقمية للمستثمر، تجسدت فعليًا فكرة الإدارة الإلكترونية، إذ أصبحت هذه المنصة أداة مركزية لتسجيل المشاريع ومتابعتها وتوفير المعلومات المتعلقة بالاستثمار في بيئة رقمية موحدة. وقد ساعد ذلك على تحسين التواصل بين الإدارة والمستثمرين وتقليل الاحتكاك المباشر الذي كان في كثير من الأحيان مصدرًا للتعقيد الإداري.

كما ساهم الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في إعادة تنظيم مختلف المجالات المرتبطة بالاستثمار، خاصة في ما يتعلق بالمعاملات المالية وعمليات الاستيراد والتصدير، مما أضفى مرونة أكبر على حركة رؤوس الأموال وسرعة في تنفيذ العمليات الاقتصادية.

ورغم هذه الإيجابيات، فإن تطبيق الرقمنة في قطاع الاستثمار ما يزال يواجه عدة تحديات، أبرزها ضعف البنية التحتية الرقمية، ومحدودية التأطير البشري المتخصص، إضافة إلى المخاطر المرتبطة بالأمن السيبراني وحماية البيانات.

كما أن نجاح هذا التحول الرقمي يتطلب تنسيقًا أكبر بين مختلف المؤسسات الإدارية والاقتصادية، وتحديثًا مستمرًا للأنظمة المعلوماتية بما يتماشى مع التطور التكنولوجي المتسارع.

ومن جهة أخرى، فإن ترسيخ ثقافة الرقمنة داخل الإدارة الجزائرية يعد شرطًا أساسيًا لضمان فعالية هذا التوجه، من خلال تكوين الموارد البشرية وتطوير كفاءاتها في مجال التكنولوجيات الحديثة.

كما أن تعزيز الثقة بين المستثمر والإدارة يشكل عنصرًا حاسمًا في إنجاح هذا المسار، باعتبار أن الشفافية وسرعة المعالجة هما أساس جاذبية الاستثمار.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن الرقمنة أصبحت خيارًا استراتيجيًا لا رجعة فيه في السياسة الاستثمارية الجزائرية، وليست مجرد إصلاح تقني بل رؤية شاملة لإعادة بناء العلاقة بين الإدارة والاقتصاد.

وعليه، فإن القانون 18-22 يمثل خطوة مهمة نحو تحديث الإطار القانوني للاستثمار وجعله أكثر ملاءمة لمتطلبات الاقتصاد الحديث القائم على المعرفة والتكنولوجيا.

أولًا: أهم النتائج

الخاتمة

1 -تبين أن القانون رقم 18-22 قد أرسى إطارًا قانونيًا حديثًا يعتمد على الرقمنة كآلية أساسية لتطوير قطاع الاستثمار في الجزائر.

2 -ساهمت الرقمنة في تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص الآجال، مما أدى إلى تحسين فعالية الخدمة العمومية الموجهة للمستثمرين.

3 -لعبت المنصة الرقمية للمستثمر دورًا محوريًا في تسهيل تسجيل ومتابعة المشاريع الاستثمارية وتعزيز التواصل بين الإدارة والمستثمر.

4 -أسهم الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في دعم المعاملات المالية وتسهيل عمليات الاستيراد والتصدير المرتبطة بالاستثمار.

5 -رغم الإيجابيات المحققة، لا تزال هناك تحديات تعيق التطبيق الكامل للرقمنة، أبرزها ضعف البنية التحتية الرقمية ومخاطر الأمن السيبراني.

ثانيًا: أهم الاقتراحات

1 -ضرورة تعزيز البنية التحتية الرقمية وتعميمها على مستوى جميع الإدارات والمؤسسات المرتبطة بالاستثمار.

2 -تكثيف التكوين المتخصص للموارد البشرية في مجال الرقمنة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

3 -تعزيز الأمن السيبراني ووضع آليات صارمة لحماية البيانات والمعلومات الخاصة بالمستثمرين.

4 -تحسين التنسيق بين مختلف الهيئات الإدارية والاقتصادية لضمان تكامل المنظومة الرقمية للاستثمار.

5 -تطوير المنصة الرقمية للمستثمر بشكل مستمر لتكون أكثر شمولية وفعالية في تقديم الخدمات ومتابعة المشاريع الاستثمارية.

وفي الأخير، فإن تحقيق الأهداف المرجوة من الرقمنة يتطلب إرادة سياسية قوية، واستثمارات مستمرة في البنية التحتية الرقمية، وتطوير التشريعات بما يواكب التحولات العالمية.

وبذلك، يمكن للجزائر أن تحقق قفزة نوعية في مجال جذب الاستثمارات وتحسين تنافسيتها الاقتصادية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

القرآن الكريم :

أولا : المراجع باللغة العربية

1- القوانين والمراسيم التنفيذية :

1- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1443 هـ الموافق لـ 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50، صادرة في 24 يوليو 2022

2 -قانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43.

3 -القانون رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جوان 2006، الجريدة الرسمية، العدد 47.

4 -قانون رقم 05-18 مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28.

5 -القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، المعدل بالقانون رقم 07-20 المؤرخ في 04 جويلية 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

6 -المرسوم الرئاسي 296-22 المؤرخ في 1 صفر عام 1441 الموافق 21 سبتمبر 2022، الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60

7 -الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010

8 -المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 المتضمن قانون المالية لسنة 1999، الجريدة الرسمية، العدد 98، الصادر في 31 ديسمبر 1998 .

9 -المرسوم التنفيذي رقم 355-06 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره

10 -المرسوم التنفيذي رقم 356-06 المؤرخ في 03 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر في 11 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 100-17 المؤرخ في 05 مارس 2017، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في 08 مارس 2017.

11 -المرسوم التنفيذي رقم 102-17 المؤرخ في 05 مارس 2017، المحدّد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وشكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها (الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادر في 08 مارس 2017)، تنظيم الإجراءات المرتبطة بتسجيل المشاريع الاستثمارية

12-المرسوم التنفيذي رقم 295-22 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022

13 -المرسوم التنفيذي رقم 104-17 المؤرخ في 05 مارس 2017، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر في 08 مارس 2017.

14 -المرسوم التنفيذي رقم 300-22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية، الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

15-المرسوم تنفيذي رقم 299-22 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها، وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 60.

16 -المرسوم التنفيذي رقم 299-22 المؤرخ في 1 سبتمبر 2222، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها، وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر في 18 سبتمبر 2222

2- الكتب

1. سعيد يقطين، *من النص إلى النص: مدخل إلى جماليات الإبداع التفاعلي*، بيروت، المركز الثقافي العربي، 2005
2. شهدان عادل عبد اللطيف الغرباوي، *الاستثمار الأجنبي المباشر ما بين الضمان الدولي ووسائل الحماية القانونية للاستثمار الأجنبية الخاصة وأثرها على النمو الاقتصادي في الدول النامية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020
3. صبحي حمودي، *معجم المجلد في اللغة العربية المعاصرة*، دار المشرق، ط 3، بيروت، 2001
4. عبير الرحباني، *الإعلام الرقمي (الإلكتروني)*، الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012
5. عجة الجيلاني، *الكامل في القانون الجزائري للاستثمار: الأنشطة العادية وقطاع المحروقات*، دار الخلدونية، الجزائر، 2006
6. عمر هاشم محمد صدقة، *ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008
7. عيبوط محند وعلي، *الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري*، دار هومة، الطبعة الثانية، 2014

3- الدوريات والتقارير

1. أحمد الكبيسي، "تطور النظم الآلية في المكتبات من الحوسبة إلى الرقمنة الافتراضية"، مجلة العربية 300، العدد 29، 2008

2. أحمد فرج أحمد، "الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها"، المملكة المتحدة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 4، 2009
3. أحمد مشهور، "تكنولوجيا المعلومات وأثرها على التنمية الاقتصادية"، المؤتمر العربي الثالث للمعلومات الصناعية والشبكات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2003
4. أقران راضية، *ضمانات الاستثمار في إطار القانون 18-22*، المجلة الأكاديمية للبحوث العلمية، المجلد السابع، العدد الأول، 2023
5. البلكعيبات مراد، "أولوية تحفيز الاستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر"، مجلة الدراسات الإفريقية، العدد 41، جانفي 2017
6. بن هلال ندير، "غياب سياسة الحكم الراشد في توزيع الاختصاص بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد 02
7. بن هلال ندير، "معاملة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني: الاتفاق المبرم مع الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة نموذجًا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2017
8. حرفوش مداني، "التحول الرقمي: حتمية ما بعد البيروقراطية أم اختيار استراتيجي في عصر الرقمنة"، مجلة حوليات جامعة الجزائر 28، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، المجلد 31، العدد 22، الجزائر، 2023
9. حرفوش مداني، كريبش نبيل، "الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجًا"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل – الجزائر، المجلد 06، العدد الخاص، 2023

10. درعي عبد المالك، "الأبعاد المتوقعة من تجسيد مفهوم الاقتصاد الرقمي في مجال الاستثمار في ضوء القانون رقم 18-22"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد XI، العدد العادي، سنة 2024
11. زريق عبد الرحمان، جعيرن بشير، "واقع الرقمنة في ظل قانون الاستثمار 18-22"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد (خاص)، 2023
12. زينب زياني، "تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 6، العدد 2، 2021
13. شلغوم سمير، "الرقمنة كآلية لضمان جودة العملية التعليمية"، أعمال ملتقى وطني بعنوان: دور الرقمنة في الجودة في التعليم العالي، الجزائر، 2020
14. عبد المالك درعي، "الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022
15. عبد النور مبروك، "ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11، العدد 2، 2018
16. *عسالي نفيسة، "اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2016*
17. مريم خالص حسين، "الحكومة الإلكترونية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، وزارة المالية، العراق، 2013

4- الأطروحات والمذكرات

1. أخضري عيسى، محاد خالد، *قانون الاستثمار الجديد 18-22: المعايير والرقمنة والشفافية*، مذكرة ماستر، 2024–2025
2. حسين نوارة، *الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013
3. سالم ليلى، *الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي*، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011
4. مرزوقي سارة، توامة إسلام ، *دور الرقمنة في ترقية الاستثمار في القانون الجزائري*، مذكرة ماستر، 2024
5. معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015

5- مصادر المواقع الإلكترونية

1. موقع المنصة الرقمية للمستثمر: https://api.dz/ar/plateforme-numirique-de-linvestisseur-ar تم زيارته ، يوم 04-10-2026 على ساعة 19:16
2. مرزوق آمال، مقومات ومعوقات الاستثمار الحقيقي في الجزائر، مرجع سابق، ص 82، متاح على الرابط:

-https://dspace.univ
guelma.dz/jspui/bitstream/123456789/8773/1/%D8%A8%D8%AD%D8%AB
7D9%85%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%89%20%D9%82%D8%A%20%
9D9%84%D9%85%D8%A%

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

1. REMINI Meriam, YELLES CHAOUCHE Bachir, "Le principe de liberté d'investir selon la législation", Revue Jurisprudence، Vol 31, (SN28)، Octobre 2021

Top of Form
Top of Form
Top of Form
Top of Form
Top of Form

الفهرس

الفهرسTop of Form

Top of Form

Top of Form

الصفحة	فهرس المحتويات
	شكر وتقدير
	الإهداء
أ	مقدمة :
- 10 -	الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي للاستثمار في ظل القانون رقم 18-22
- 11 -	المبحث الأول: الآليات القانونية المستحدثة لترقية وتحفيز الاستثمار
- 11 -	المطلب الأول: الضمانات القانونية الجديدة لتشجيع الاستثمار
- 12 -	الفرع الأول : ضمان مبدأ المساواة وحرية الإستثمار
- 13 -	الفرع الثاني : ضمان تحويل رأسمال والعائدات
- 15 -	الفرع الثالث : ضمان حماية ملكية المستثمر
- 16 -	المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية المستحدثة للإستثمار
- 17 -	الفرع الأول : النظام التحفيزي لقطاعات ذات الأولية
- 17 -	الفرع الثاني : النظام التحفيزي المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة
- 18 -	الفرع الثالث : النظام التحفيزي الموجه للإستثمار ذات الطابع المهيكل
- 19 -	المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لترقية الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22
- 20 -	المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار كهيئة توجيه وضبط للاستثمار

الفهرس

- 21 -	الفرع الأول :الاختصاصات ذات البعد الاستراتيجي للمجلس الوطني للاستثمار
- 22 -	الفرع الثاني :الاختصاصات ذات الطابع الإداري للمجلس الوطني للاستثمار
- 25 -	الفرع الثالث :منح مزايا إضافية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني
- 26 -	المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
- 27 -	الفرع الأول :الاختصاصات ذات الطابع الإداري للوكالة
- 29 -	الفرع الثاني : الاختصاصات الأخرى للوكالة
- 32 -	خلاصة الفصل
- 34 -	الفصل الثاني: رقمنة قطاع الاستثمار في ظل أحكام القانون رقم 18-22
- 34 -	المبحث الأول: الإطار القانوني لرقمنة الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22
- 35 -	المطلب الأول : مفهوم الرقمنة الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22
- 35 -	الفرع الأول : نشأة و تعريف الرقمنة
- 40 -	الفرع الثاني : عناصر وأهمية الرقمنة
- 42 -	المطلب الثاني: مظاهر الرقمنة في النظام القانوني الإستثمار
- 43 -	الفرع الأول: مساهمة الرقمنة في تحقيق سرعة ومرونة الإجراءات
- 47 -	الفرع الثاني: مساهمة الرقمنة في القضاء على البيروقراطية
- 49 -	المبحث الثاني: تفعيل رقمنة الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22
- 49 -	المطلب الأول: توظيف الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في تنظيم الإستثمارية
- 49 -	الفرع الأول: مجالات استخدام الاقتصاد الرقمي في قطاع الاستثمار
- 50 -	الفرع الثاني: رقمنة الاستيراد والتصدير لأغراض الاستثمار
- 53 -	المطلب الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر كآلية لتجسيد رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر
- 53 -	الفرع الأول: إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر وأهدافها
- 55 -	الفرع الثاني: واقع وتحديات المنصة الرقمية للمستثمر
- 58 -	خلاصة الفصل
- 60 -	خاتمة
- 64 -	قائمة المراجع
- 70 -	الفهرس
- 73 -	الملخص

ملخص

ملخص :
تتناول هذه المذكرة دور الرقمنة في تطوير قطاع الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 22-18، حيث أبرزت أهميتها في تحديث الإدارة الاقتصادية وتحسين مناخ الأعمال. كما بيّنت مساهمة الرقمنة في تبسيط الإجراءات وتسريعها وتعزيز الشفافية، إضافة إلى دور المنصة الرقمية للمستثمر في تسهيل تسجيل ومتابعة المشاريع. وتطرقت كذلك إلى دور الاقتصاد الرقمي في تنظيم المعاملات المالية والتجارية المرتبطة بالاستثمار. ورغم هذه الإيجابيات، تم الوقوف على أهم التحديات التي تعيق التطبيق الفعلي للرقمنة، خاصة في الجوانب التقنية والبشرية. وخلصت الدراسة إلى ضرورة دعم البنية التحتية الرقمية وتعزيز الكفاءات لضمان نجاح هذا التحول.
الكلمات المفتاحية : الرقمنة، الاستثمار، القانون 18-22، المنصة الرقمية للمستثمر، الاقتصاد الرقمي.

: Abstract

This dissertation examines the role of digitalization in developing the investment sector in Algeria under Law No. 22-18. It highlights the importance of digitalization in modernizing economic administration and improving the business climate. The study also demonstrates how digitalization contributes to simplifying and accelerating procedures, enhancing transparency, and facilitating investment processes through the investor digital platform. In addition, it addresses the role of the digital economy in organizing financial and commercial transactions related to investment. Despite these advantages, the study identifies several challenges, particularly technical and human constraints, that hinder effective implementation. It concludes with the need to strengthen digital infrastructure and develop human capacities to ensure the success .of this transformation
Keywords: Digitalization, Investment, Law 22-18, Investor Digital Platform, Digital .Economy

Résumé :

Ce mémoire analyse le rôle de la numérisation dans le développement du secteur de l'investissement en Algérie à la lumière de la loi n° 22-18. Il met en évidence l'importance de la numérisation dans la modernisation de l'administration économique et l'amélioration du climat des affaires. L'étude montre également la contribution de la numérisation à la simplification et à l'accélération des procédures, au renforcement de la transparence, ainsi qu'à la facilitation des démarches d'investissement à travers la plateforme numérique de l'investisseur. Elle aborde aussi le rôle de l'économie numérique dans l'organisation des transactions financières et commerciales liées à l'investissement. Malgré ces avantages, l'étude souligne plusieurs défis, notamment techniques et humains, qui entravent son application effective. Elle conclut par la de renforcer les infrastructures numériques et de développer les compétences humaines pour assurer la réussite de cette transformation.

Mots-clés : Numérisation, Investissement, Loi 22-18, Plateforme numérique de l'investisseur, Économie numérique.